كتاب التهذيب لمحمد بن شرف
على شرح التهذيب لسعد الملة والدين التفتازاني [illegible]
الشاهرودي [illegible]

[illegible] الكاتب العطار

قوله ضاحك بالطبع قيل انه وجد به من خواص الانسان ونوقش في ذلك بانه عرض عام لوجوده في
غيره لما حكي ان حيوانا يسمى النسناس يضحك كما يضحك الانسان قال الامام السنوسي
بل هو ضحك حقيقة لانهم حكوا عنه بانه انما يضحك اذا راى او سمع ما يتعجب منه انتهى كلامه
والعهدة عليه في ذلك فان قلت احسن من ذلك ان يقال الملائكة يضحكون فلم يكن الضحك
مختصا بالانسان قلت اما اولا فان هذا لا يوافق الحكما فان شانهم عندهم عدم الضحك
واما ثانيا فيتوقف على ثبوت ذلك بالطبع لهم وانى بذلك الا بنقل ثبوتي فليحرر عنيبي

احمدك يا من انطق منطق عبده بآيات جلاله واشكرك يا من افاض عليه المعارف بحسن

لطفه وافضاله واصلي علي من استغني من المعرف بالحجة المبين والبرهان وعلي اله واصحابه

المقدسين عن وصمت كدورات الاسنية والنقصان وبعد فيقول الفقير الي الله الغني

الغني محمد بن شريف الشاهرودي البسطامي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه

عن الخطاء والاضطراب لما كان علم المنطق اعظم العلوم شانا واحسنها تبيانا لما فيه

من الشفاء عن الاسقام والنجاة عن الآلام وكان المختصر الموسوم بالتهذيب الخالي

عن الطعن والتكذيب الذي صنفه الامام الهمام والحبر الصمصام مبرهن الحجج والبراهين

كاشف اسرار الاولين مبين المقاصد ومحرر المعاني سعد الملة والدين التفتازاني

تغمده الله بغفرانه واسكنه فراديس جنانه مختصرا منطويا علي المباحث الشريفة

والنكت اللطيفة وكان المحصلون عن فهم مسائله الصعبة في الاضطرار لغاية ايجاز الفاظه

ونهاية الاختصار ولم يتفق له شرح يلخص مقاصده ويحرر معاقده احببت مع جمود

القريحة بسبب الفتن في البلاد لا سيما خراسان وخمود الفطنة بورود المحن في العشاير

والاخوان وترامي الاقطار والبلدان ونبو الاوطار عني والاوطان ان احرر

معضلاته لعبارات رائقة سابق معانيها الاذهان وابين مغلقاته بتقريرات

سائغة يحب استماعها الاذان وحين فرغت عن تسويد الصحائف بتلك البيان طرحت الاوراق

في زوايا الهجران وضربت بيني وبينها حجابا مستورا وجعلتها كان لم تكن شيئا مذكورا ازمانا في زمان

صار الجهل فيه مشهورا و الجاهل به معززا معودا ثم الجاي دبط الملال وضيق البال الي ان

تلتطي ارض الي ارض ويجد في رفع الي خفض حتي بامت ببلدة طيبة في صانها الله

تعالي عن تلاطم الشدايد والتفاقم فشاهدت انوار الايقان وازهار الايمان وسطوع

العلم والعرفان وخمود الجهل والطغيان واستظلال الانام بظلال العدل والاحسان

وارتعاهم في رياض الامن والامان كل ذلك بيامن دولة الامير الاعظم والبدر الاتم مالك

رقاب الامم افتخار السلاطين في العالم اصدق الحكام دينا واحكمهم يقينا اعدلهم

خلقا مواجلهم خلقا اكرمهم حبا واكرمهم عطا انفعهم فكا واطيبهم ذكرا اصوبهم رايا

واقربهم رعيا احامي حوزة الشريعة الغرا وارغام عورة الحنيفة البيضا وما اولاه بقول

من قال منشعر انته الامارة منقادة اليه تجرر اذيالها فلم تك تصلح الا له

ولم يك يصلح الا لها ولو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها ولو لم

تطعه نيات القلوب لما قبل الله اعمالها ان الامارة باهت اذ بدلسبنه

وللحسن حسن لما اشتق منه سمه معز الاسلام ومعين المسلمين سمي حبيب حبيب

رب العالمين غياث الحق والدنيا والدين امير سلطان حسين

اجري الله تعالي اثار معدلته علي صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود

والدوام فهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الاسلام وشيد بنيان الهداية اثر ما اشرف

علي الانهدام فقرات الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وصرت لهم لطفه

محفوظا من الغباوة محفوظا عن اللحن فرجعت الى ما جمعت وشرعت الذيل لنحو ما الفت مسميه بالتذهيب في شرح التهذيب وجعلته خدمة لحضرة العلية وسدة السنية اذ هو كتحفة تبقى بقاء الايام والدهور ولا تفنى بكدر الاعوام والشهور فان وقع بحيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والمرجو من الماهر الفضلا واماثل العلما ان ينظروا فيه بعين الرضا ويصلحوا ما عثروا عليه من الزلل والخطا لاني بالنقصان لمعترف ومن بحار فضائلهم لمغترف وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال المصنف رحمه الله عليه مقدمة اي هذه مقدمة منقولة من مقدمة الجيش لمناسبة بينهما لا لاتخفى فيكون لفظها في مقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويجوز ان يراد ان لفظ المقدمة التي وضعت لمقدمة الجيش مستعار منها لمقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة فيها مجازا ويحتمل ان يقال هي في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على الطائفة المتقدمة من الالفاظ على باقي الفاظ الكتاب ح لا يلزم النقل والتجوز فالتاء اما لتقدير موصوفها مؤنثا او للنقل من الوصفية الى الاسمية الصرفة فاي لفظ الحقيقة والاصوب ان المقدمة بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة يحصل لها صفة التقدم فيها فالصحة اطلاق الاسم عليها لما لصادقة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومراد المصنف رحمه الله تعالى بالمقدمة المذكورة هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب

فاطلاقها عليها لا يحتاج الى اصطلاح جديد ولا الى نقل ويعلم من هذا ان حمل المقدمة
بالمعنى المذكور على مقدمة العلم التي هي المعاني لا يتصور وكونها من اجزاء الكتاب
ليس كما ينبغي لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الا الالفاظ ومقدمة
العلم تصورات وتصديقات مخصوصة فبين المقدمتين بون بعيد نعم يجوز ان
يكون معاني مقدمة كلها او بعضها مقدمة العلم كلها او بعضها واعلم ان المقدمة
اما بكسر الدال او بفتحها فعلى الاول ماخوذة اما من قدم لازما بمعنى تقدم ومنها
الطائفة المتقدمة على المقصود و يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها
او من قدم متعديا لان هذه الطائفة من الكلام لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم
نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من كان عالما بها من الشارعين على
من لم يعلمها فيه تكلف لا يخفى على المتامل وعلى الثاني اسم مفعول من قدم المتعدي
لا ذكر فان هذه المباحث قد جعلت مقدمة على غيرها و رد هذا المذهب من الايهام
الى خلاف المقصود لان المودي منه ان تقديم هذه المباحث انما هو بالجعل والاعتبار
دون الاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود فالحاصل ان المراد بالمقدمة
طائفة من الكلام المشتملة على ما يتوقف عليه الشروع في المسائل من بيان الحاجة
الى المنطق وموضوعه وتعريفه وسنبين وجه التوقف على كل واحد منها في محله ولما كان
بيان الحاجة المساق الى تعريف المنطق مبنيا على تقسيم العلم الى التصور وغيره صدّر

البحث بتقسيم العلم وقال العلم هو الادراك مطلقا ان كان اذعانا وهو بالفارسية كرويدن للنسبة اي لوقوع النسبة اولا وقوعها وادراكها بحيث يطلق عليه اسم القبول والتسليم فتصديق اقول التقسيم والقسمة عبارة عن ضم قيود متخالفة الي مفهوم كلي والقسم مفهوم كلي صادق علي الشاهد فان قيل التقسيم انما يتوقف علي تقسيم العلم الي الضروري والنظري لا الي التصور والتصديق فلم لم يكتف بها قلنا لان المقصود من التقسيم بيان الاحتياج الي قسمي المنطق اعني الموصل الي التصور والموصل الي التصديق فلو اكتفي بالتقسيم الي الضروري والنظري ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يكتسب من الضروري لاحتمل ان يكون التصورات برمتها مثلا ضرورية فلم يلزم الاحتياج الي الموصل الي التصور فلا يثبت الاحتياج الي قسميه وقد عرفت ان المقصود ذلك التحقيق في هذا المقام انه ليس للنفس حال لحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة والاذعان والقبول بهذا التفسير ليس حكما فالحكم من مقولة الكيف وداخل تحت العلم فالتصديق بسيط عند الحكماء والتصورات الثلاثة اعني تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية شرط لوجوده وعند الامام مركب من مجموع الادراكات الثلاثة والحكم فالتصورات الثلاثة عنده شطر لوجوده لا شرط وكذا الحكم شرط ويرد عليه بان الحكم

عنده بفعل لا انفعال ولا كيف فالمركب من الفعل والانفعال او الكيف لا يكون
مندرجا تحت العلم الذي هو من مقولة الانفعال او الكيف ولا اين وان لم يكن
العلم المفسر بالادراك المطلق اذعانا وقبولا للنسبة فتصورا اي تصور ساذج
فهذا الادراك المسمى بالتصور الساذج قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والمتعدد
يتعدد باقسام مختلفة لا تنضبط بالتامل الصادق فان قلت يلزم من تقسيم
هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى قسيمه وذلك لان التصور والتصديق ينقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم الى التصور والتصديق يلزم ذلك وانه م قلت
المراد بالعلم ههنا الصورة الحاصلة اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا فلا يندفع
الاشكال وقد قيل انه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه فان تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله ولا شك انه لا يلزم من انقسام الابيض الى غير
الحيوان انقسام الحيوان الى غيره هذا ظاهر فكذا في العلم لا يلزم من تقسيم التصور
والتصديق الى العلم والجهل تقسيمه الى نفسه والى قسيمه فان قلت على الجواب
الثاني ان مورد القسمة يعتبر في كل قسم امر زايد فكيف يتناول القسم لما هو خارج
عن مورد القسمة قلت هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض
لكنهم تسامحوا فيه وجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلا يكون الجواب الثاني صالحا
للدفع فافهم لا يقال لم قدم التصديق على التصور وضعا وانه مقدم عليه طبعا لانا

نقوله ان اردتم بتقديم التصور على التصديق ان ذاته مقدم عليه فمسلم لكنه

لا يجدي نفعا لان تقديم التصديق هنا في الترتيب و التعريف انما يكون بحسب المفهوم

لا بحسب الذات و ان اردتم بتقديمه ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان

مفهوم التصديق وجودي و مفهوم التصور عدمي و الوجود مقدم على العدم

لا يخفى على المتامل ويقسمان اي التصور و التصديق بالضرورة اي بحسب الضرورة

الى الضرورة وهي التي لا يحتاج الى كسب وفكر كالتصديق بالنفي و الاثبات لا يجتمعان

ولا يرتفعان وكتصور الحرارة و البرودة فان قلت النفي و الاثبات صفتان للنافي

و المثبت ولا يخفى انهما يجتمعان و يرتفعان بان الشخص الواحد اذا نفى نسبة واثبتها

او لم ينفها ولم يثبتها فقد اجتمعا في الاول وارتفعا في الثاني هذا ظاهر فكيف

يكون التصديق بعدم اجتماعهما وعدم ارتفاعهما بديهيا قلت المراد من النفي والاثبات

هنا المنفي و المثبت اي لا يمكن ان يكون كلام واحد في ان واحد غير مثبت وغير منفي

ماندفع المحذور والى الاكتساب بالنظر اي الى المكتسب بالنظر وهو ما يحتاج الى

كسب وفكر كتصور العقل و النفس و كالتصديق بحدوث العالم فان قيل الاختيار

في ان المقام مقام التعريف و التعريف انما يكون باعتبار المفهوم لا باعتبار الذات فالاولى

تقديم النظري على الضروري لان القيد المعتبر في النظري وجودي و المعتبر في

الضروري عدمي و الوجود مقدم على عدمه فلم اخره المصنف رحمه الله تعالى قلنا

قدم الضروري هنا علي النظري نظرا الي ان الضروري مقدم علي النظري بحسب

الوجود بمعني انه لا نظري الا ويحتاج الي ضروري يستحصل منه ومنع الاولوية ان

العمدة هنا التقسيم لا التعريف بل هو بالتبع والتقسيم انما يكون باعتبار الذات لا المفهوم

فاندفع الاستشكال برمته فتدبر والتقسيم المذكور انما يكون بالضرورة لانها لو

لم ينقسما اليهما لكان المجموع اما بديهيا او كسبيا والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم

الملازمة ظاهرة اما بطلان الشق الاول من الترديد في التالي وهو ان يكون

المجموع بديهيا فلاحتياجنا في كثير من التصورات والتصديقات الي كسب وفكر

واما بطلان الشق الثاني من الترديد في التالي وهو ان يكون الكل باسره كسبيا

فلحصول بعض التصورات والتصديقات بالبداهة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق

بان الكل اعظم من الجزء ولما ذكر في القسم الثاني النظر حيث قال والاكتساب

بالنظر احتاج الي تعريف النظر فقال وهو اي النظر ملاحظة المعقول لتحصيل

المجهول اعلم ان النفس اذا تحرك في المعقولات مبتدئة من المطلوب مستعرضة

للمعاني الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية اليه الي ان تجدها وترتبها فتنتقل

منها الي المطلوب لزم ملاحظتها المعاني الحاضرة عند الاستعراض علي الوجه

المذكور فالحركة المذكورة تسمي بالفكر والملاحظة المذكورة بالنظر كملاحظة المقدمتين

المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة وكملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل

الانسان المجهول و المراد بالمعقول ههنا المعلوم لان العلم في فن المنطق مفسر
بالصورة الحاصلة في القوة العاقلة لا يقال لا يجوز ان يستند اكتساب الانسان النظري
الى الحيوان و الناطق اذ النظري انما يستفاد من الضروري وهما من التصورات النظرية
لانا نقول مرادنا باكتساب النظري من الضروري ان يستند اكتسابه الى الضروري
اما ابتداء او بواسطة يعني لا بد من ان ينتهي الى ضروري دفعا للدور او التسلسل
فلما كان اكتساب النظري من الضروري او بواسطة بطريق النظر و النظر ليس بصواب
دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار قال وقد يقع فيه اي في ذلك
النظر الخطاء لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يساق
فكره الى التصديق بحدوث العالم و من اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الوقتين فقد يفكر و يؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر و يجر فكره بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين و الا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء مفيد لمعرفة طرق
الانتقال من المعلومات الى المجهولات و شرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر و هو
المنطق و من هذا علم ان الناس في اي شيء يحتاجون الى المنطق فظهر السياق الحاجة و بيان
الى توقيف العلم برسمه اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم و التوقيف بالغاية رسم هذا ظاهر
فالمجهول ان العلم اما تصديق او ادراك ساذج و كل واحد منهما ينقسم بحسب الضرورة

الي التصوري و التصديقي والتصديقي يستفاد من التصوري بطريق النظر والتعليم بصواب دائما فالحاجة الي قانون يعصم عنه اي عن الخطا و هو اي ذلك القانون المنطق هذا هو التعريف المستفاد من بيان الحاجة القانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم و في الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة فان قيل لا شك ان المنطق هو العلم و القانون من المعلومات فكيف يحمل المنطق علي القانون و الا يلزم حمل احد المتباينين علي الاخر و ايضا المنطق قوانين متعددة فلا يحمل علي القانون نقول في الجواب عن الاول بان المنطق قد يطلق و يراد به معلومات انتقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق و يراد به نفس العلم والمراد هنا الاول لا الثاني وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة لانها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به فاندفع المحذوران بحذافيرها لا يقال المنطق نفسه ليس بعاصم بل العاصم مراعاته فلا يصح قوله وهو اي القانون العاصم المنطق لانا نقول اسناد العصمة الي المنطق مجاز للتاكيد و المبالغة هذا ظاهر عند المتامل لما فرغ عن بيان الحاجة المنساق الي تعريف المنطق شرع في بيان موضوع العلم فقال وموضوعه اي موضوع المنطق المعلوم التصوري كالحيوان الناطق مثلا و المعلوم التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لا مطلقا بل من حيث يوصل ذلك المعلوم التصوري الي مطلوب تصوري كالانسان

مثلا فيسمي الموصل الي المجهول التصوري معرفا وقولا شارحا اي من حيث يوصل ذلك
المعلوم التصوري الي مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث فيسمي الموصل الي المجهول
التصديقي حجة ودليلا فالمقصود الاصلي من الفن في الموصلين المذكورين فصل
اي هذا فصل في بيان الدلالات الثلث واحكامها اعلم ان المنطقي من حيث
انه منطقي لا شغل له بالالفاظ ودلالاتها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهي لا تتوقف علي الالفاظ لكن لما توقفت الافادة والاستفادة عليها قدمها
علي المقاصد واشتغل ببحث الدلالة فقال دلالة اللفظ علي تمام ما وضع اللفظ له
مطابقة لتوافق اللفظ والمعني كدلالة الانسان علي الحيوان الناطق الدلالة
كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشي اخر الشي الاول الدال والشي الثاني المدلول
وذلك الشي الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والاشارات والنصب والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان علي الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح علي الوجع فان الطبع اللافظ
يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض الوجع له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار علي وجود اللافظ والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية لا الطبيعية والعقلية
لانها غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام والوضع تعيين الشي ليدل علي شي اخر من غير
قرينة والدلالة علي جزئه اي علي جزء المعني الموضوع له بتضمنه كدلالة الانسان علي الحيوان

او الناطق لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع

له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم الذي

هو خارج عن الحيوان الناطق لازم له لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة على الخارج وليس

كل خارج يفهم من اللفظ والا لزم ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية

وهو باطل فلابد لضبط المدلول الالتزامي من شرط اشار الى هذا الشرط بقوله ولا

بد في الدلالة الالتزامية من اللزوم بين المعنى الموضوع له و الخارج بمعنى انه كلما حصل

في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ

موضوع له و اما بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه عقلا اي اللزوم بين الموضوع

والخارج اما عقلا كاللزوم بين الزوجية والاثنين لانه بحسب العقل او عرفا كاللزوم

بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل اعلم ان اللزوم العرفي معتبر في فن

العربية خارج عن فننا هذا لان ما اعتبره المقصود هنا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص

لا بالمعنى العام فضلا عن اللزوم العرفي لكن ايراد المصنف رحمه الله تعالى العرفي لانه

من علماء العربية ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث

متى حصل المعنى الموضوع له في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه

والتالي بط لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف منزلة

ان المضاف اليه خارج عن المضاف و العمى يدل عليه بالالتزام ولا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما

في الخارج لكنت يرد شئ وهو ان القوم قد ذكروا ان معنى الانسان هو الحيوان الناطق ولا شك

انه مركب تقييدي والقيد خارج عن المقيد فيكون الانسان حيوانا مقيدا بالنطق فلا يلزم ان

يكون دلالة الانسان على الناطق بالتضمن بل بالالتزام على قياس معنى العمي ويرشدك اليه انهم لم

يقولوا انه حيوان ناطق بل قالوا حيوان ناطق وجوابه يظهر بالتامل الصادق لما فرغ

من بيان الدلالات الثلث وتحديدها اراد بيان النسبة بينها فقال ويلزمهما المطابقة

اي التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها وانما وكل

تابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيدنا

بالحيثية المذكورة احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هيها اشكالات

احدها ان فهم الجزء سابق على فهم الكل بالضرورة فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة ثانيها

ان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع

الكبرى هو التابع المقيد بتلك الحيثية وان لم يتقيد لا تكون كلية لان التابع الاعم يوجد بدون

متبوعه الاخص وعلى التقديرين فلا انتاج ثالثها انه لو صح هذا البيان لاستلزم المطابقة

التضمن والالتزام لانها متبوعهما والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام

المطابقة اياهما لا يخفى ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام اي ليس كلما دل

اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن والالتزام اما عدم استلزامها التضمن فلجواز ان يكون مسمى

اللفظ بسيطا لا جزء له كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء

واما عدم استلزامها الالتزام فلانه يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم

مع تحقق المطابقة بدون الالتزام واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لوجود التضمن

بدون الالتزام في معنى مركب لا يكون له لازم ذهني وبالعكس في معنى بسيط له لازم

ذهني وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة لما فرغ عن بيان الدلالات

الثلث فلما اراد ان يبحث عن الالفاظ الدالة وشرع في تقسيم اللفظ فقال

والموضوع اي اللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزء منه

اي من اللفظ الدالة على جزء المعنى المقصود فمركب فلا بد ان يكون له جزء المعنى

الذي قصد به ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود حال كون ذلك المعنى مقصودا

فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او

يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء

دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة حال

كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على

جزء المعنى المقصود اعني الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة

مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية اعلم ان المراد بالقصد

هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون

مركبا فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا قلت قدمه لان القيد

الماخوذ في مفهومه وجودي والمعتبر في المفهوم المفرد عدمي وتصور الوجود مقدم على
عدمه والمركب اما تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ اخر ينتظره
السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فايدة جديدة كقولنا زيد
قايم او لا كقولنا السماء فوقنا خبر ان احتمل الصدق والكذب بحسب المفهوم مع قطع النظر
عما في الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد اثبات شي لشي او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا
للواقع ولم يمنع كونه غير مطابق لم يدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع
والكذب عن عدمها او انشاء ان لم يحتمل الصدق والكذب واما ناقص عطف على قوله
اما تام والمركب الناقص الغير التام اما تقييدي ان كان الثاني قيد الاول كالحيوان الناطق
وهو المنتفع به في المطالب التصورية وحصروه على المركب من الموصوف والصفة وهو
العمدة في باب التصورات او غيره اي غير تقييدي ان لم يكن الثاني قيد الاول فالمركب
من اسم واداة كزيد في الدار او كلمة واداة كقد قام من قد قام زيد وكالاي وان لم يقصد
بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى فمفرد والمفرد اربعة اقسام تستخرج مما سبق من تفسير
المركب من ناظر لوحدة وهو اي المفرد ان استقل بالاخبارية وحده مع الدلالة بهيئته
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزايدة وحركاتها وسكناتها على احد الازمنة
الثلثة كلمة وعند النحاة فعل كضرب ويضرب فبقيد الاستقلال خرج الاداة وبقيد الدلالة

علي احد الازمنة الثلاثة خرج الاسم الذي لا يدل علي الزمان اصلا وبقيد الهيئة خرج

الاسم الذي يدل علي الزمان لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كاليوم والامس

والصبوح والغبوق لان دلالتها علي الزمان لمواد ها وجواهرها لا لهيأتها وبدونها اي

بدون الدلالة المذكورة عطفا علي قوله مع الدلالة اسم والا اي وان لم تستقل بالذكر

وحده فاداة وعند النحاة حرف وينقسم المفرد ايضا الي العلم والمتواطي والمشكك والمشترك

والحقيقة والمجاز لانه ان اتحد معناه اي معني اللفظ المفرد مع تشخصه اي تشخص ذلك المعني

وضعا لا عارضا فعلم كزيد مثلا وبدونه اي بدون التشخص عطفا علي قوله مع تشخصه

متواطي ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في حصول ذلك المعني وصدقه عليها

كالانسان والشمس لتوافق افراده في معناه من التواطي وهو التوافق ومشكك

ان تفاوتت الافراد في الحصول والصدق عليها بان كان حصوله في بعض الافراد

وصدقه عليها اولي من البعض الاخر اعلم انما سمي مشككا في انه يشكك الناظر في انه

من المشترك بناء علي تفاوت بين الافراد كالوجود فانه في الواجب اولي لكونه من ذاته

واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات او من المتواطي بناء علي

اشتراك الافراد فيه معني وذلك التفاوت اما باولية كالوجود فان حصوله في الواجب

قبل حصوله في الممكن او اولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكنات

فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم علي البعض كالانسان مثلا وليس

عبثا قلت ليس المراد الاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في الاتصاف به
لمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا قصد مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى
بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها
على السوية و التقدم انما هو في وجودها فافهم وان كثر اي وان كان معنى اللفظ كثيرا
معطوفا على قوله ان اتحد فلا يخ من ان يكون اللفظ المؤ موضوعا لكل من المعاني
الكثيرة اولا فان وضع لكل من المعاني المفردة فمشترك كالعين للباصرة والجارية والذهب
والشمس وغيرها فان قلت تعريف المشترك بما يكون معناه كثيرا وكان موضوعا لكل من
المعاني الكثيرة غير جامع لخروج المشترك بين معنيين اذ لا كثرة هيهنا قلت المراد بالكثرة ما فوق
الواحد كما هو الشايع عندهم فلا اشكال والا اي وان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع
لاحدها ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما فلا يخ من ان يكون استعماله في المعنى الثاني
مشتهرا دون الاول او لا فان اشتهر في المعنى الثاني وترك الوضع الاول بمعنى لا يستعمل
في المعنى الاول فمنقول ينسب الى الناقل فان كان الناقل شرعا فشرعي كالصوم
والصلوة وان كان اصطلاحيا فاصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفيا
فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربع والا اي وان لم يترك استعماله في الاول ولم
يشتهر في المعنى الثاني فحقيقة اي في حال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له
يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي كالاسد للحيوان المفترس ومجاز اي في حال استعماله

في المعنى الثاني الذي نقل اليه سمي مجاز المجوزه مطابقه الاصلي اقول ظاهر

كلام المصنف رحمه الله تعالى مشعر بان الحقيقة يجب ان تكون مما يتكثر معناه وان

لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم اذا كان لمعنى واحد لم ينقل الى غيره فهو

حقيقة عند استعماله فيه ولا مجاز فافهم اعلم ان اكثر هذه الاقسام مما يجري في غير

الاسم لا سيما الكلية فانها تكون مترادفا كذهب ومشتركا كوجد ومترادفا كضرب ونقولا

كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بعيني دلت فان قيل هذه

الاقسام متداخلة لان العام والمتواطي والمشكك والمشترك حقيقة ومجاز مثلا قلنا

قيد الحيثية مراد في هذه التقسيمات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لمتشخص علم ومن

حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت لزم من كلامه

رحمه الله تعالى انه جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة وانه ليس كذلك قلت

ان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي بل بالنسبة الى

المعنى الاصلي الحقيقي فاندفع الاشكال لما فرغ عن مباحث الالفاظ المفردة

شرع في مباحث الكلي والجزئي فقال المفهوم وهو ما وجد في العقل وجودا

كليا لا يترتب عليه الاثار والاحكام المختصة به ان امتنع اي استحال عند العقل فرض

صدقه اي حمله على كثيرين ولو قال على شئ لكفى لان الجزئي امتنع فرض حمله على شئ

الا ان قولهم هذا زيد يوهم بحسب الظاهر حمل الجزئي على اسم الاشارة فلهذا قال على

كثيرين فجزئي حقيقي كزيد مثلا فانه اذا حصل عند العقل لا يمكن فرض صدقه وحمله على

كثيرين وكلي ان لم يمنع للعقل بمجرد حصوله فيه فرض صدقه وحمله على كثيرين فكلي

اي يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس

الامر اولا وسواء فرضه العقل او لم يفرضه فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء

واللاامكان واللاممكن بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو ما يستحيل للعقل

ان يفرضه صادقا على كثيرين لان الجزئي لكونه ذاتا متشخصة متميزة في الوجود العيني عما

سواه لم يقدر النفس على اعتبار اتحاده في الوجود العيني مع امر اخر بخلاف الكلي

فانه ذات مثالية كلية تقتضي ارتباطها بغيرها ولا تحقق لها في الوجود العيني ولا تميز

الا في ضمن جزئي من الجزئيات الحقيقية فكل مفهوم كلي اذا انتسب العقل الى اي جزئي كان

امكنه اعتبار اتحاده مع ذلك الجزئي وان كان في افراده المتعددة وبهذا ظهر الفرق بين زيد مثلا

ومفهوم الواجب فان فرض الصدق على كثيرين في الاول محال والصدق المفروض في

الثاني واما فرض الصدق في الثاني فلا استحالة فيه لشهادة الوجدان اعلم ان

المهم في هذا الفن النظر في الكليات فالكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة

اقسام لانه اما امتنعت افراده في الخارج وهو القسم الاول كشريك الباري او امكنت افراده

في الخارج ولكن لم يوجد شيء منها في الخارج وهو القسم الثاني كالعنقاء او وجد الفرد الواحد

فقط من افراده في الخارج مع امكان وجود الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس

او امتناعه اي مع امتناع غير ذلك الفرد الموجود في الخارج عطفا علي امكان الغير كواجب

الوجود فان مفهومه لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه ويمتنع امتناع

غير ذلك الفرد فمفهوم الواجب كلي بمجرد النظر الي حصوله في العقل اما ان الوحظ

مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه لا يمكن فرض اشتراكه علي كثيرين

او الكثير عطف علي الواحد اي او وجد الكثير من افراده في الخارج اما مع التناهي

اي تناهي الافراد وهو القسم الخامس كالكواكب السبعة السيارة او مع عدمه اي عدم

تناهي الافراد وهو القسم السادس كالنفوس الناطقة عند الحكيم فان افراد ما غير

متناهية لانها قديمة بالنوع ابدية فهذا التقسيم لزيادة تبيين مفهوم الكلي فلا يرد ان هذا

البحث ليس من وظيفة المنطقي لان بحثه عن احوال المعقولات الثانية باعتبار

الايصال وهو ليس من هذا القبيل لما عرفت عن تعريف الكلي وتقسيمه شرع في

النسبة بين الكليين فقال والكليان اذا انسبت احدهما الي الاخر بالتصادق فيهما

اما ان يكونا متباينين او متساويين او اعم واخص مطلقا او اعم واخص من وجه لانهما

ان تفارقا تفارقا كليا بان لا يصدق شيء منهما علي شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس

فمتباينان وتقييد التفارق بالكلي للاحتراز عما بينهما تباين جزئي اي عموم وخصوص من وجه

وكالايه وان لم يتفارقا كليا بل تصادقا علي شيء فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما علي جميع افراد الاخر فقوله كليا احتراز

عما بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق

فان التصادق الكلي هنا من جانب واحد لا من الجانبين ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين

كالا لانسان واللاناطق كذلك اي متساويان بمعنى انه كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق

عليه احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض الاخر بل يصدق عينه فيصدق احد المتساويين

بدون الاخر هذا خلف او من جانب عطف على قوله من الجانبين اي تصادقا كليا

من الجانبين فمتساويان لما سبق وان تصادقا كليا من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان فان الحيوان صادق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس بالمعنى

اللغوي فالصادق على كل افراد الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما

اي نقيض الاعم والاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان بالعكس اي بعكس العينين

اي نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى انه كلما صدق عليه نقيض الحيوان

صدق عليه نقيض الانسان مثلا وليس كلما صدق عليه نقيض الانسان صدق عليه نقيض

الحيوان والا اي وان لم يتصادقا كليا من جانب واحد بل صدق كل منهما على بعض ما صدق

على الاخر فمن وجه اي فبينهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في

الحيوان الابيض وتفارقهما في الثلج والزنجي وبين نقيضهما اي بين نقيضي امرين بينهما عموم

وخصوص من وجه تباين جزئي اي نقيضاهما متباينان تباينا جزئيا لا الكلي المناسب ان

يقول رحمه الله تعالى بين نقيضهما كذلك كما قال في متساويين لان بين اللاحيوان واللاابيض

عموم من وجه وفيما يقتضي امرين بينهما عموم من وجه لا يخفى لان قوله لو قال نقيضاهما
كذلك للزم ان تكون النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه منحصرة في العموم من
وجه لان قواعد الفن كلية وانتقض بالحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه
لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع
ان بين نقيضيهما اعني اللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون
العام بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفارقا في جميع الصور كاللاحيوان والانسان
لزم التباين الكلي المستلزم للتباين الجزئي وان لم يتفارقا في جميع الصور كاللاحيوان
واللاانسان لزم التباين الكلي المستلزم للتباين الجزئي وان لم يتفارقا كليا فالعموم من
وجه فعلى التقديرين بين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباينا
جزئيا لان نقيضي المتباينين لو لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين
للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي مستلزم للتباين الجزئي وان صدقا
اعني النقيضين على شيء معا كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار كان بينهما تباين جزئي
فعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي قطعا وقد يقال للجزئي اي قد يقال الجزئي
على ما يمنع نفس تصوره الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا وقد يقال الجزئي بالاشتراك
للاخص من شيء اي يقال ويطلق على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه
على ما هو كلام صاحب الكشف والعابدي كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة

الي الابيض ويسمى الاول حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته و الثاني اضافيا لان جزئيته

بالاضافة الي الكلي الذي فوقه وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي مطلقا

لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي

مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات وهو اعم منها فيكون الجزئي اضافيا

بالنظر اليها فان قلت هذا منقوض بالتشخص فانه لا يكون له ماهية كلية و الا احتاج

فيه الي تشخص اخر ولزم التسلسل وهو محال قلت انك ان عنيت بالتشخص في قولك

منقوض بالتشخص مطلق التشخص فلا ورود له لانه كلي لا جزئي حقيقي وان عنيت

به تشخصا مخصوصا فهو جزئي حقيقي مندرج تحت مطلق التشخص فلا اشكال

واما الثاني فهو انه ليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز ان يكون الجزئي الاضافي

كليا كالانسان والحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي واعلم ان النسبة بين الكلي و الجزئي

الاضافي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الكلي بدون الاضافي

في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا يعني انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره وصدق

الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي واعترض بان اعم الكليات امابه او لاباس مثلا وايا

ما كان يندرج تحت احدهما فلا يوجد الكلي بدون الاضافي ومنشاء هذا الاعتراض عدم

تحقيق معني الاندراج انما قدم المصنف رحمه الله تعالى المبحثين المذكورين وهما انقسام الكلي

الي الممكن و الممتنع والنسبة بينهما علي مباحث الكليات الخمس عكس ما ذكره الكاتبي في الرسالة

الشيء لتقدم الكل والكليين على الكليات تقدم المفرد والمثنى على الجمع و الكليات

خمس لان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من

الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها الاول هو النوع كالانسان الثاني اما جنس او

فصل كالحيوان والناطق الثالث اما خاصة او عرض عام كالضاحك والماشي الاول كـ

الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو قدم الجنس على الفصل

لتوقف معرفة الفصل القريب والبعيد على الجنس وعلى النوع لاحتياجنا في معرفة النوع

الاضافي الى الجنس وعلى الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزء

لها واكتفى بذكر المقول على الكثرة في تعريف ساير الكليات ولم يذكر لفظ الكلي

لانه مغن عنها فالمقول على الكثرة جنس شامل للكليات قوله المختلفة الحقيقة

يخرج النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيصا بخروج النوع فقط تحكم ظاهر او قوله

في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة ثم

اشار الى انقسام الجنس الى القريب والبعيد بعد تعريفه او الكثرة بقوله فان كان الجواب عن

الماهية وعن بعض المشاركات اي مشاركات الماهية هو الجواب عنها اي عن الماهية

الانسان

وعن الكل اي كل المشاركات فقريب اي فجنس قريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان

فانه جواب عنه وعن الفرس المشارك له في الحيوانية مثلا وكذلك هو جواب عنه وعن

جميع مشاركاته في الحيوانية من الفرس والحمار والثور والجمل وغيرها واعلم انه لو قال في

المقسم ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحد فقريب والا فبعيد

لكان احضر واوضح في المقصود والاداب وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات

هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد او بجنس بعيد كالجسم النامي بالنسبة الي الانسان فانه جواب

عنه وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات والحيوان فقط لا عما يشاركه في الحيوانية واما الجواب

عن الانسان وعن البعض الاخر المشارك للانسان في الجسم النامي كالفرس مثلا فليس اياه

لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان الثاني من الكليات النوع وهو المقول علي الكثرة

المتفقة الحقيقة في جواب ما هو قوله المقول علي الكثرة جنس يشمل الكليات باسرها وقوله

المتفقة الحقيقة يخرج الجنس لانه يقول علي الكثرة المتفقة المختلفة الحقيقة لما ذكرنا وقوله في جواب

ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض اعلم ان قيد الحيثية مراد في تعريف الكليات الخمس لانها

امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الملون جنس الاسود وفصل الكيف ونوع الكثيف وخاصة

للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع وهو المقول علي الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

من حيث انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره كذا في الكليات الباقية

مرتبة اسم النوع لا يقال علي ما سبق كذلك يقال علي الماهية المقول عليها وعلي غيرها الجنس

في جواب ما هو مقولا اوليا يخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلي غيره الجنس ويخرج الفصل

والخاصة والعرض العام بالنسبة الي جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب واما هذه

الثلثة بالنسبة الي اجناسها الداخلة في فيها كالكلي والمفهوم فانواع اضافية وانما قلنا قولا

اوليا المجيع الصنف وهو كالفرس النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى غيره كالفرس مثلا الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اولا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على السافل بواسطة حمل السافل عليه ويخص هذا النوع باسم الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالاول اي كالنوع الاول فانه يخص بالحقيقي لان نوعيته بالنظر الى الجسم الواحدة ولم يعتبر فيه اضافة زايد على المفهوم الكلي وبينهما اي النسبة بين النوعين عموم من وجه لتصادقهما على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي ولتفارقهما اي لتفارق النوعين عطفا على قوله لتصادقهما في الحيوان والنقطة اي النوع الاضافي صادق على الانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة بدون الحقيقي كالحيوان مثلا فانه نوع اضافي لا حقيقي والنوع الحقيقي مثلا صادق على الحقايق البسيطة مثل النقطة والعقل والنفس بدون الاضافي وفيه نظر لانا لا نسلم عدم تركيبها من الاجزاء الذهنية والمراد من النقطة نهاية الخط الذي هو نهاية السطح الذي هو نهاية الجسم والجسم عبارة عما ينقسم الى الطول والعرض والعمق ثم الاجناس تترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس الى الجنس العالي ويسمى ذلك العالي جنس الاجناس كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه جنس هو الجسم وفوقه جنس هو الجوهر فالجوهر جنس الاجناس كما ان الاجناس تترتب متصاعدة كذلك الانواع الاضافية تترتب متنازلة بان يكون نوع تحته نوع الى النوع السافل ويسمى ذلك السافل نوع الانواع كالجسم مثلا

فانه نوع اضافي تحته نوع اضافي وهو الجسم النامي وتحته نوع اضافي وهو الحيوان وتحته نوع وهو
الانسان فالانسان نوع الانواع وما بينهما اي ما بين العالي والسافل من الاجناس والانواع متوسطات
لانها ليست عالية ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط في مراتب الانواع هو الجسم النامي
والحيوان وفي مراتب الاجناس هو الجسم النامي والجسم الثالث من اقسام الكلي الخارج عن الحقيقة
الفصل وهو جزء لا يكون مشتركا بين ماهية ونوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او جزء
مشترك لكنه لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالفها للجنس لان انتفاء كونه تمام المشترك
اما بانتفاء الاشتراك اي لا يكون ذاتيا للماهية اخرى بان لا يوجد منها اصلا او يوجد عارضا
واما بانتفاء الماهية يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا
اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي
تمام المشترك فالاول اي الذاتي المختص بالماهية يكون فصلا قريبا لتميز الماهية عن جميع
ما لا يكون هو ذاتيا له والثاني اي الذاتي المساوي لتمام المشترك يكون فصلا قريبا للجنس
اعني تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر ويكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراتها
يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها واذا تعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز
الماهية عن كل ما يشاركها اذا كان مختصا وعن بعضه اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا
له في الجنس اذا كان للماهية جنس او في الوجود اذا لم يكن لها جنس ولا يرد الجنس لانه تمام
المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لانا الكلام في الاجزاء المفردة والامور

مع افادة الجنس التميز وسموا الفصل بانه هو المقول على الشئ في جواب الطالب اي شئ
هو في ذاته الطالب باي شئ يطلب ما التمييزات يكون تمام المشترك بين الماهية وشئ اخر
وتميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف لفظة اي اليه مثلا اي حيوان مثلا هو سوال عما يميزه
عن المشاركات في الحيوان واي موجود هو عما يميزه عن المشاركات في الموجود فقوله
المقول على الشئ جنس شامل للكليات وقوله في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها انما تفيد التميز العرضي وانما قال على شئ
ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد ثم الفصل اما قريب
او بعيد لانه لابد من ان يميز النوع من مشاركه في الجنس القريب او البعيد ا فـ الفصل النوع
عن المشاركة اي مشارك النوع في الجنس القريب فهو قريب اي فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لاعن جميع ما يشاركه في
الوجود عنده يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة مثلا فانه لا يميزه عن الملائكة او مميز
النوع من مشاركه في الجنس البعيد كالحساس المميز عما يشاركه في الجسم النامي فبعيد اي فهو
فصل بعيد والفصل ايضا اما مقوم او مقسم لانه بالنسبة الى النوع فانه مقوم كتقوم الناطق
للانسان واما النسبة الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له كتقسيم الناطق للحيوانات
الى الانسان وغيره فقال وان انسب الفصل الى ما يميزه اي الى شئ يميز الفصل ذلك
الشئ وهو الماهية التي هو جزء منها فمقوم اي فهو فصل مقوم للماهية المذكورة بمعنى انه

داخل في قوامها وحصل لكونها في اذا نسب الفصل الي ما يميزه الي شي يميز الفصل عنه

اي عن ذلك الشي مقسم اي فهو فصل مقسم لذلك الشي الذي هو الجنس الي الانواع بان

ينضم الي الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس كالناطق مثلا اذا نسبه الي النوع الذي

يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الي الجنس الذي يميزه عنه كالحيوان يكون مقسما له

لانه اذا نسب الي الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي

بالنسبة الي الجسم النامي والجسم مقوم ومقسم لا يخفي علي المتامل والفصل المقوم للعالي

مقوم للسافل اي كل فصل يقوم الجنس العالي والنوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة

ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم كالقابل للابعاد المقوم للجسم المقوم للجسم النامي

المقوم للحيوان فانه مقوم للحيوان لما تقرر من ان المقوم للمقوم للشي مقوم لذلك الشي ولا عكس

اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي كالناطق مثلا فانه مقوم للانسان دون الجسم ولان

جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي

لم يبق بينهما فرق في المفهوم لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن ينعكس جزئيا اي بعض مقوم

السافل مقوم للعالي اما في النوع فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم

ايضا واما في الجنس فمبني علي تركب العالي من امرين متساويين والفصل المقسم بالعكس

اي بعكس الفصل المقوم بمعنى كل فصل يقسم الجنس السافل والنوع السافل فهو مقسم

للعالي لان معني المقسم كونه محصلا في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة

ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء ولا عكس اي ليس كل ما يقسم العالي يقسم السافل كالثاني فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن ينعكس جزئيا اي بعض ما يقسم العالي يقسم السافل

الرابع من الكليات الخاصة اعلم ان الخاصة يقولها بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي عدت من الكليات الخمسة وعرفها المصنف رحمه الله تعالى بقوله وهو الخارج من الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هو كذلك فخرج بالخارج الجنس والفصل والنوع وبقوله فقط العرض العام لا حاجة الى قوله قولا عرضيا الا ان يقال انه لم يذكره للاحتراز بل لبيان الواقع توضيحا وتبعا للقوم لكن الصواب تركه وثانيهما ما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات وتسمى خاصة اضافية الخامس

من الكليات العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها اي على افراد حقيقة واحدة من حيث هو كذلك فبالخارج خرج الجنس والفصل والنوع وبقوله على غيرها الخاصة لانها تقال على افراد حقيقة واحدة فقط واسناد اخراج النوع والفصل بالقيد الاول اولى وان احتمل اسناده بالقيد الاخير لا يقال تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان مثلا فانه يقال على افراد الانسان وغيره لانا نقول ان قيد الحيثية مراد في التعريفات كما ظهر فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه لو كان نفس ماهية الجزئيات

فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو
الفصل وان كان خارجا فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالحاصل
عن القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتها وكل منها اب من الخاصة والعرض العام
مقول كل منهما للتنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما للد
قيل الخارج اما اللازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام والانحصار في الخمس باعتبار
هذا التقسيم صحيح لانه لو قسم الخارج الف قسم ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة
واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين الا لا يخفى على المتأمل فالمحصول انه
كل من القسمين ينقسم الى اللازم والعرضي المفارق وكل من اللازم والعرضي المفارق ينقسم الى
اقسام فنقول في التقسيم انه امتنع انفكاكه اي انفكاك كل واحد من القسمين عن الشيء فلازم
فامتناع انفكاكه عن الماهية اما بالنظر الى الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض
فهو لازم للماهية كالضحك بالقوة للانسان فانه لازم لماهية الانسان من حيث هي هي او بالنظر
الى الوجود اي امتناع انفكاكه بالنظر الى الوجود والعارض المخصوص وان امكن انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي فهو لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته
اذ ماهيته الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم مطلقا اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم فقط ويحصل الجزم باللزوم كضعف الواحد للاثنين فانه لازم للاثنين يلزم من تصور الاثنين
تصوره والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اخص هذا هو المعتبر في الدلالة الالتزامية

عند المحققين أو يلزم من تصورهما أي تصور اللازم والملزوم الجزم وهو فاعل
الفعل المقدر أي يلزم فاللازم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم من تصور الملزوم
فقط تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الأخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم
جزم الذهن باللزوم بينهما يعني أنه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس
أو تجربة أو نحو ذلك أو لم يتوقف كلزوم الانقسام بمتساويين للأربعة فإنه لا يلزم
من تصور الأربعة فقط تصور الانقسام لكن إذا تصور الأربعة والانقسام
جزم العقل باللزوم بينهما هذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وغير بين بالرفع معطوفا
على قوله بين أي اللازم إما بين وهو ما ذكر وإما غير بين وهو خلافه أي خلاف
البين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط والوسط ما يقترن بقولنا
لأنه حين يقال كذا أعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم أن الداخلة عليها اللام
الاستدلال على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كقولنا العالم حادث لأنه متغير
والآلي وإن لم يمتنع انفكاكه معطوفا على قوله إن امتنع انفكاكه فعرضي مفارق
والعرض المفارق بالمعنى المذكور إما يدوم للعروض ولا ينفك عنه أصلا كالفقر
الدائم أو يزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل أو بطء كالشباب والشيب
لا يقال العرضي المفارق كيف يدوم لأنه لو كان دائما لم يكن مفارقا لأنا نقول
المراد بالمفارقة والانفكاك بحسب الإمكان سواء وقعت المفارقة والانفكاك
بالفعل أو لم تقع أصلا فدوام الثبوت لا ينافي إمكان المفارقة والانفكاك والله
أعلم خاتمة أي هذه خاتمة لمباحث الكلي فاعلم أن للكلي اعتبارات
ثلاثة أحدها مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة ثانيها
معروض الكلي من حيث هو هو أي مع قطع النظر عن سائر العوارض ثالثها المجموع

المركب من المفهوم والمعروض مثلا اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان
الماخوذ كليا من حيث هو هو ـ ب ـ مفهوم الكلي ج المركب من الحيوان والكلي
وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان واذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي
يسمي كليا منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق ومعروضه يسمي كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبائع وحصة من الحقائق والمجموع المركب منهما يسمي كليا عقليا
لكونه مركبا يعتبره العقل وكذا الانواع الخمسة من الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم الجنس اعني المقول
علي الكثرة جنس منطقي والحيوان الموصوف بالجنسية من حيث هو هو جنس
طبيعي والمجموع المركب منهما جنس عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق
فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام يعتبر فيه الامور الثلاثة المذكورة
واعلم ان الالف واللام في الانواع عوض عن المضاف اليه المحذوف
وهو الضمير العائد الي الكليات وكذا انواعه الخمسة فالكلي جنس تحته انواع والي
الكليات الخمس لا يقال اذا كانت الكليات الخمس انواعا يلزم ان يكون الجنس
نوعا لانا نقول لا ضير في ذلك لانه نوع باعتبار وجنس باعتبار
تامل والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج بعين وجود اشخاصه وافراده بمعنى
ان مثليا في الخارج يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت
كليا طبيعيا كزيد وعمرو لا بمعنى ان الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
لها موجودة في الخارج واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الفن لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث توصل الي المجهول وهذا لا يتوقف علي وجودها في الخارج

وكذا الحال في الطبيعي الا ان المتاخرين يتعرضون لوجود الطبيعي لكونه فايدة

تحصل بادني تنبيه كالات الاخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان

غامض فتركوا البحث عن وجود هما والله اعلم فصــل في المعرف

واقسامه واحكامه اعلم ان المنطق له طرفان ولكل منهما مبادي ومقاصد فلما فرغ

المصنف من مبادي التصورات التي هي الطرف الاول اعني الكليات الخمس

شرع في المقاصد فقال معرف الشي ما يقال عليه اي على الشي لافادة

تصوره اي تصور الشي اي المعرف للشي هو الذي يقال على الشي ويكون تصوره

سببا ومستلزما لتصوره لكن الشي بكنه لحقيقته كما في الحد التام او بوجه يميزه عن

جميع ما يغايره كما في الحد الناقص والرسم مطلقا فقوله ما يقال عليه جنس

شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ما عداه ويشترط ان يكون

المعرف مساويا للمعرف في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف

ومتى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد والانعكاس وكذا اشترط

ان يكون اجلى واوضح من المعرف لانه سابق وجود الى العقل فيكون اوضح عنده

وانما اشترط ان يكون مساويا لانه لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة

لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها

والشي لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم ولا اخص فتعين

ان يكون مساويا واذا اشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح التعريف بالاعم

لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه او بوجه يميزه عن جميع

ما عداه والاعم لا يفيد شيئا منهما ولا الاخص اي لا يصح التعريف بالاخص لان

المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود

اللازم لوجهين احدهما ان وجوده في العقل يستلزم وجود اللازم من غير
عكس وثانيهما ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند
للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس والمساوي معرفة اي لا يصح
التعريف بالمساوي معرفة لان المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما
يساوي الشي في المعرفة والجهالة لا يكون اقدم معرفة كتعريف الزوج بما ليس بفرد
والاخفى اي لا يصح التعريف بالاخفى لانه لما لم يصح المساوي فالاخفى بالطريق
الاولى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس
القريب فتام اي ان كان الفصل القريب مع الجنس القريب مقدما على الفصل
فحد تام كالحيوان الناطق في تعريف الانسان اما الحد فلكونه مانعا من خروج
فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات
وان كان الخاصة مع الجنس القريب فرسم تام اما الرسم فلكونه تعريفا بالخاصة
التي هي من اثار الشي ولوازمه واما التام فلمشابهته للحد التام من جهة انه
ذكر الجنس القريب اولا ثم قيد بما يخص الماهية والا اي وان لم يكن كل واحد من
الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده او مع الجنس البعيد فناقص
اي ان كان التعريف بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد فحد ناقص
اما الحد فلما مر واما الناقص فلخلوه عن بعض الذاتيات وكلما كان الجنس
ابعد كان التعريف في النقصان ادخل وان كان التعريف بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد فرسم ناقص اما الرسم فلما مر واما الناقص فلخلوه عن بعض
الذاتيات كما ذكرنا في الحد الناقص فاقسام المعرف اربعة الحد التام وهو
المركب من الجنس والفصل القريبين ثم الحد الناقص وهو بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ثم الرسم التام وهو المولف من الجنس القريب والخاصة

عم الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها او بالجنس البعيد ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام لانه لا يصلح ان يكون معرفا لقصوره عن افادة التعريف ولا جزء المعرف لانه لو كان جزءا لكان اما الخاصة او الفصل وعلى التقديرين لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتية فلهذا اسقط عن درجة الاعتبار في التعريفات واما ذكره في باب الكليات فلاستيفاء اقسام الكلي وكذا لم يعتبروا الخاصة مع الفصل لانه لا يفيد الاطلاع على الذاتية والامتياز حاصل بالفصل اعلم ان المتأخرين اعتبروا في افادة التعريف تصور المعرف اما بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه فشرطوا المساواة ولم يجوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاعم فلقصوره عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها واما الاخص فلان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجود الاعم في الذهن اكثر من وجود الاخص لما مر واما المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او بعض ما عداه فالامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلهذا جوزوا التعريف بالاعم كما قال وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم من المعرف هذا هو الاشارة الى ما ذهب اليه المتقدمون وهو الصواب عند المحققين ولقائل ان يقول كما اجيز التعريف بالاعم في الناقص كذلك اجيز بالاخص فلم خص الذكر بالاعم ولم يذكر لجواز بالاخص يمكن ان يجاب عنه بان قرب الاخص الى المعرف اكثر من قرب الاعم فاذا جوز التعريف بالاعم فتجويز الاخص بالطريق الاولى ولهذا لم يذكره اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا في العبارات هذا كما قال في

لتعذر ما لا يجب ان يقع معرفا فلا يصح بالاعم و الاخص و المساوي معرفة و الاخفى

ولم يذكر المباين مع انه لا يقع معرفا ايضا بناء على ان التعريف لما لم يجز بالمذكورات

فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عن المعرف فالحاصل ان الاعم

والاخص لم يجز ان يقعا معرفا عند المتاخرين مطلقا اي في التام و الناقص

و اما عند المتقدمين فقدم و قوعهما معرفا مخصوص بالتعريف التام اما في التعريف

التام الناقص فيجوز تامل كما للفظي اي كما التعريف اللفظي فانه يجوز ايضا بالاعم

وهو اي بل التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي قول مشتمل

على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا يعني اذا ابهم اللفظ واقع الدلالة على معنى

فاحتيج الي ما يوضح معناه فما يذكر في تفسير معناه فهو التعريف اللفظي المراد به

تعيين ما وضع له اللفظ كتعريف الغضنفر بالاسد وهو قد يكون اعم من اللفظ

المعرف او اخص منه وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات اللفظية الاعم والاخص

ولنقتصر على ما في الكتاب والله اعلم بالصواب لما فرغ من مباحث التصورات

مباديها ومقاصدها شرع في مباحث التصديقات وقال فصل اي

هذا فصل في التصديقات و لها ايضا مباد و مقاصد فمباديها القضايا

و اقسامها واحكامها ومقاصدها الحجج والقياس ولما توقف معرفة المقاصد

على معرفة القضايا و احكامها صدر البحث بتعريف القضية وقال القضية

قول اي مركب يحتمل الصدق و الكذب اي يحتمل ان يقال لهذا المركب انه صادق

او كاذب القول يرادف المركب ويطلق على المسموع و المعقول فيعتبر في

القضية الملفوظة الاول و في القضية المعقولة الثاني و الصادق يطلق

على قايل القول المطابق حكمه للواقع ويطلق على هذا القول ايضا وهو

المراد ههنا فالقول في القضية الملفوظة اللفظ المركب وفي القضية المعقولة المفهوم العقلي المركب حينئذ يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والكذب يخرج ما عدا القضية وانطبق التعريف عليها ولا يشكل الحد بالخبرية المشكوكة لانه يصدق عليها انها محتملة للصدق والكذب مع انها ليست بقضية لانا نقول لا خفاء في انه المحتمل للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه واطلاق الخبر على المشكوك بالتجوز باعتبار ان صورته صورة الخبر او باعتبار اشتماله على اكثر اجزائه للشرطيات الحقيقية فائدة دفع الاشكال والقضية اما حملية او شرطية لانه ان كان الحكم في القضية بثبوت شيء لشيء كقولنا زيد عالم والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد كاتب تضاده زيد ليس بكاتب او نفيه عطفا على قوله بثبوت شيء اي ان كان الحكم بنفي شيء عنه اي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية اي فالقضية حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كما ذكر فالحملية انما تتركب من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولما كان من حق المحكوم عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ دال عليها وذلك اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم ثم الرابطة اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين والدال على المعنى الغير المستقل اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في كان زيد عالما وتسمى زمانية ويعلم من هذا ان لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت

لها و لهذا قال وقد استعير لها اي للرابطة هو اي قد استعير للرابطة لفظة

هو كما في المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا تنحصر في لفظة هو و كان يدل الحاوي له

على الربط فهو رابطة كحركة الكسر و لفظة هست و بود في لفظ العجم كقولهم زيد دبير

بالكسر زيد هست و بود و غيرهم مما يدل على الربط و الا اي وان لم يكن الحكم في القضية قايم

بالثبوت و النفي المذكورين فشرطية اي فالقضية شرطية و انما قدم الحملية على الشرطية

لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب و المفرد مقدم على المركب طبعا فلهذا قدمه

وضعا و ليسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر عليها والجزء الثاني منها

نسمى الثاني منها ليسمى تاليا لكونها تابعا للاول من التلو بمعنى التبع وانما قلنا غالبا

لانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة و القول بجزء الجزء

في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة و الموضوع في الحملية ان كان متشخصا اي جزئيا حقيقيا

كقولنا زيد عالم و انا قايم و هذا الكاتب سميت القضية مخصوصة وشخصية لكون موضوعها

شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك اما موجبة كقولنا زيد قايم او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر

فان قلت لا يخلو من ان يراد بتشخيص الموضوع ان يكون مدلوله شخصا في الذكر او يكون ما صدق

عليه الموضوع من الذوات شخصا لا سبيل الي الاول لان قولنا هذا الكاتب وانا قايم ليس

كذلك لان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية و لا الي الثاني لانه مثل قولنا كل

انسان حيوان كذلك لان كل فرد من افراده شخص معين قلت المراد بكون الموضوع شخصا

ان يكون بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قايم و هذا

كاتب مشارا به الي معين مخصوص بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع نفس

الحقيقة بان لا يكون الحكم علي ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة

و الحقيقة كقولنا الحيوان جنس و الانسان نوع فطبيعية اي فالقضية طبيعية لان الحكم

بالجنسية و النوعية ليس على افراد الحيوان و الانسان بل على نفس حقيقتها و طبيعتها

قايم

واعلم ان القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم لان المقصود معرفة احوال
المفردات ولهذا تركها الشيخ في الشفا حيث ثلث وحصر في الشخصية والمحصورة
والمهملة و الثاني وان لم يكن الموضوع مشخصا ولا نفس الحقيقة بل يكون افراد الحقيقة
فلا يخلو من ان يبين في هذه القضية كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا فان
بين فيها كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة اي فالقضية محصورة لحصر افراد الموضوع
فيها بكلها الكل او البعض وهي اما كلية ان بين ان الحكم فيها على كل الافراد ككل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحجر او جزئية ان بين ان الحكم على بعض الافراد كبعض
الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة
او سالبة فتصير المحصورات اربعة وما به البيان اي اللفظ الذي يحصل به بيان كمية
افراد ما عليه الحكم يسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به لان اللفظ الذي يبين به
كمية الافراد يحيط بها ويحصرها كما ان سور البلد يحيط بالبلد ويحصره فسور الموجبة الكلية
لفظ كل الافرادي اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل انسان ضاحك بالقوة
اي كل واحد من افراد الانسان ضاحك بالقوة وسور الموجبة الجزئية بعض و واحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من
افراد الحيوان انسان وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من
الانسان بحجر وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار مذكور في المبسوطات وهذا المختصر
لا يحتمل ذلك فلهذا ترك و الثالث وان لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا كقولنا
الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب فمهملة اي فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
مع احتمالها لذلك والمهملة تلازم الجزئية في الصدق لانه متى صدق الانسان كاتب

صدق بعض الانسان كاتب وبالعكس فهما متلازمتان اعلم ان القضية الخارجية
ما يكون الحكم فيها مقصورا على الافراد المحققة في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى
الادراك والقضية الحقيقية ما لا يكون الحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية بل على
الافراد المقدرة الوجود في الخارج ان لم يكن الموضوع موجودا محققا في الخارج وان كان
موجودا محققا فيه فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة فيه بل على الافراد المحققة في
الخارج والمقدرة الوجود فيه والقضية الذهنية ما لا يكون الحكم فيها على الافراد المحققة
في الخارج والمقدرة فيه بل الحكم فيها مقصورا على الافراد الذهنية وهي التي موضوعها
ممتنع او معدوم لم يعتبر وجودها في الخارج فالحاصل ان الموجبة الكلية ان كان
موضوعها محققا موجودا في الخارج فهي خارجية وان كان مقدرا في الخارج فهي حقيقية
وان لم يكن موجودا في الخارج ولا مقدرا فيه بل موجودا في الذهن فقط فهي ذهنية كما قال
ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا
فالذهنية وعلى ما ذكر من تحقيق الموجبة واعتبارها تارة بحسب الخارج وتارة بحسب
الحقيقة وتارة بحسب الذهن يقاس باقي المحصورات اعني السالبتين ويظهر بالتامل
الصادق وقد يجعل حرف السلب كلفظ ليس ولا وغير جزءا من جزء القضية كالموضوع
والمحمول اما من الموضوع فقط او المحمول فقط او منهما جميعا فيسمى جزء القضية الذي
جعل حرف السلب جزءا منه معدولا والقضية تسمى معدولة موجبة او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية فمعدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم
والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم وان لم يجعل حرف السلب جزءا من
الموضوع او المحمول او منهما سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب وقد يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة

واعلم ان لابد للنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت موجبة او سالبة
من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ولها وجودات
ثلثة وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجود في العبارة فالكيفية الموجودة
في الخارج الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها باعتبار انها مناط
القضية وقد يصرح بها في القضية بذكر ما يدل عليها في القضية الملفوظة
وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة وقد لا يصرح
بها فيها فالقضية المشتملة على التصريح بها تسمى موجهة والاشارة بقوله
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة اي القضية التي صرح بكيفية نسبتها
موجهة واللفظ الدال عليها في الملفوظة او حكم العقل بانها مكيفة كذا في
القضية المعقولة تسمى جهة وهو المراد بقوله وما به البيان اي الذي
يحصل به البيان جهة للقضية واعلم ان القضايا الموجهة التي جرت
العادة بالبحث عنها بان تحقق مفهوماتها وعن احكامها بان تبين تناقضها
وعكوسها خمسة عشر ثمانية منها بسائط وهي التي معناها ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة وسبعة منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب
فقدم البسائط لبساطتها واشار الى تعدادها وتعريفها بقوله فان كان الحكم
في القضية بضرورة النسبة الايجابية او السلبية ما دام ذات الموضوع موجودة
وفيه اشارة الى ان الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشمسية لا الازلية
على ما في الاشارات فضرورية اي فالقضية ضرورية لاشتمالها على الضرورة
مطلقة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية

بكيفية و

ولا شيء من الإنسان بحجر

عنه ضروري مادام ذات الانسان موجودة فقوله ومادام وصفه عطف على قوله

مادام ذات الموضوع اي ان كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع

موجوداً اي بشرط وصف الموضوع فمشروطة عامة اي فالقضية مشروطة عامة

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشي من

الكاتب بساكن الاصابع مادام ذاته موجودة بل ضروري له بشرط وصفه وهو

الكتابة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم

من المشروطة الخاصة على ماسيجي وقد تطلق المشروطة العامة على ثلثة

معان الاول الضرورة لاجل الوصف بان يكون نفس الوصف منشأ للضرورة

والثاني الضرورة بشرط الوصف بان تكون للوصف مدخل في الضرورة

والثالث الضرورة مادام الوصف فالمشروطة بشرط الوصف اعم من

الضرورية من وجه واما بمعنى مادام الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا

وكذا نسبتها الى الدائمة المطلقة واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

في تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين الاخيرين لان قوله مادام وصفه

يحتمل ان يراد بشرط الوصف فيكون مشروطة بالمعنى الثاني ويحتمل ان يراد مادام

الوصف بلا اعتبار الاشتراط فيكون مشروطة بالمعنى الثالث او في وقت

معين معطوفا على قوله مادام ذات الموضوع ايضا ان كان الحكم بضرورة النسبة

في وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

بينه وبين الشمس وبالضرورة لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف

للقمر وسلبه عنه ضروري في وقت معين اي وقت الحيلولة او التربيع وانما سميت وقتية

لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة وهذا اذا

ثبوت بالفعل او بحسب الاطلاقات من اسماؤها فظانت وقتية لانه سيجي في المركبات
او غير معين بالجر عطفا علي قوله معين اي ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين للمعنى ان يعتبر
عدم التعيين فانه ح منتشرة مطلقة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما وبالضرورة لا شي من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت التنفس
للانسان وسلبه عنه غير ضروري في وقت غير معين والمناسبة منتشرة
لاحتمال الحكم فيها بالوقت يكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لما ذكرنا في
الوقتية المطلقة او بدوامها عطفا علي قوله بضرورة النسبة اي وان كان
الحكم بدوام النسبة الايجابية او السلبية ما دام الذات بمعنى ما دام ذات الموضوع
موجودة فدائمة لاشتمالها على الدوام كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شي
من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيهما بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية
مطلقة
عنه لا لانتقال السالبة لا تحتاج الي وجود الموضوع وانه قد اعتبر وجوده
فيها لانا نقول معنى عدم احتياج السالبة الي وجود الموضوع انه لا يتوقف
صدقها علي وجود الافراد والوجود المعتبر فيها في السالبة بمعنى ان الحكم فيها
بسلب المحمول عن الافراد الموجودة فالفرق ظاهر ولا ضير في اعتباره فافهم
او ما دام الوصف عطف علي قوله ما دام الذات اي وان كان الحكم بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع موجودا فعرفية عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة والمناسبة عرفية لان العرف تفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
لانك اذا قلت لا شي من النائم بمستيقظ ولم يذكر ما دام نائما تفهم العرف سلب
المستيقظ عن النائم ما دام نائما فلما كان هذا المعنى ماخوذا من العرف نسب اليه

وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات او بفعليتها اي ان لم يكن الحكم

بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها معطوفا على قوله بضرورة

النسبة فالمطلقة العامة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من

الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه

ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل اي الحال ثابت للموضوع او مسلوب عنه في

الجملة وانما سميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات

وهي نح الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما يكون

النسبة فعلية حصرا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لانها اعم من الوجودية

اللاضرورية واللادائمة لاستزمهما في المركبات فالمطلقة بالنظر الى المعنى الاصلي

ليست من الموجهات لا الكل لكن بالقياس الى هذا المعنى هي من الموجهات

لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان يكون بالامكان

او بالفعل فافهم وتدبر او بعدم ضرورة خلافها معطوف على قوله بضرورة النسبة

يعني ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم

ضرورة خلاف النسبة المفهومة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة بالامكان

العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة الايجابية

المفهومة فانه لو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا كقولنا لا شيء من

الحار ببارد بالامكان العام فانه حكم فيها بعدم ضرورة الايجاب اذ الايجاب خلاف

النسبة السلبية المفهومة فلو لم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا

فمعنى الموجبة ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى السالبة ان

ايجاب البرودة للنار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان

معلمة لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي سنذكرها في المركبات فهذه القضايا
المذكورة بسايط لان معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط واما المركبات
فسبع وهي بعينها هي البسايط المذكورة مع التقييد باللادوام او اللاضرورة
الذاتية كما قال وقد يقيد المشروطة والعرفية العامتان اويقيد الوقتيتان
المطلقتان باللادوام الذاتي اي قد يقيد كل واحد من هذه القضايا المذكورة
باللادوام الذاتي فتسمى الاولى وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
بحسب الذات المشروطة الخاصة وتسمى الثانية وهي العرفية العامة المقيدة
العرفية الخاصة وتسمى الثالثة وهي الوقتية المطلقة المقيدة به الوقتية وتسمى
الرابعة وهي المنتشرة المطلقة المقيدة به المنتشرة فالمشروطة الخاصة
موجبة كانت او سالبة مركبة من مشروطة عامة وهي الجزء الاول ومطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دايما كان السلب محققا في الجملة وهو معنى
المطلقة العامة السالبة وهي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل واذا كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول
عن الموضوع اذا لم يكن دايما كان الايجاب محققا في الجملة وهو معنى الموجبة
المطلقة العامة وهي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل فتبين منهما

ان ايجابات المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني موافق للاصل في الكم
اعني الكلية والجزئية مخالف له في الكيف اعني الايجاب والسلب والعرفية
الخاصة موجبة كانت او سالبة مركبة من عرفية عامة وهي الجزء الاول
ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي مفهوم اللادوام لما عرفت ومثالها
ايجابا وسلبا مامر في المشروطة الخاصة وانما قيد اللادوام فيها بالذاتي
لان المشروطة الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ولا يخفى امتناع تقييد
المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي اذ كل واحد منهما مستفاد دوام بحسب
الوصف اما المشروطة العامة فلانها ضرورة بحسب الوصف فيكون دواما
بحسب الوصف لامحالة واما العرفية العامة فدوامها ظاهر والدوام الوصفي
يمتنع ان يقيد باللادوام الوصفي بل اذا اريد تقييده بقيد صحيح فلا بد ان يقيده
باللادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة او بدوامها بحسب الوصف
مقيدا باللادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما اخص من المشروطة
والعرفية العامتين لانه متى وجد الخاصتان وجد العامتان من غير عكس والوقتية
موجبة كانت او سالبة مركبة من وقتية مطلقة وهي الجزء الاول ومطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

فالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من اوقات

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات والمنتشرة موجبة كانت او سالبة مركبة

من منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول ومطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام كما عرفت

ثم بعد اخرى فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما

لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة مطلقة وموجبة عامة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية

اللاضرورية فهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فهي

موجبة كانت او سالبة مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة

في الكم اما الاولى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة

مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب

المحمول للموضوع اذ لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهو السالبة الممكنة

العامة يعني قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام واما الثانية كقولنا لا شئ

من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء

الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك

عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة يعني قولنا كل انسان ضاحك بالامكان

العام واعلم ان تقييد المطلقة العامة والدائمة باللاضرورة الوصفية الاانهم لم يعتبروا

التركيب ولم يعرفوا احكامه فلهذا قيد اللاضرورة بالذاتية او باللادوام عطفا على قوله

باللاضرورة اي المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة اي المطلقة العامة وتسمى

الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة باللادوام وتسمى الوجودية اللادائمة

وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي وهي موجبة كانت او سالبة

مركبة من مطلقتين عامتين اما الاولى كقولنا انسان ضاحك بالفعل لادايما فتركيبها

من موجبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام واما

الثانية كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادايما فتركيبها من سالبة مطلقة

عامة وموجبة مطلقة عامة وقد يعقد الممكنة العامة اي الممكنة العامة وهي التي

حكم فيها باللاضرورة للجانب المخالف للنسبة فقد يقيد باللاضرورة للجانب الموافق للنسبة

ايضا حتى يكون الحكم باللاضرورة للجانبين وتسمى حينئذ الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان الخاص بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بضروري

فيكون الحكم فيها باللاضرورة جانبي السلب والايجاب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديها

موجبة والاخرى سالبة والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط فانه عبرت

بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبة واما بحسب المعنى فلا فرق لان

كلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى

مطلقة عامة و اللاضرورة اشارة الي ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما
فنقول مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة و الممكنة العامة وقوله
لما قيد متعلق بالمخالفة و الموافقة و ما عبارة عن القضية و الضمير الذي في قيد راجع اليه
باعتبار اللفظ و الضمير الذي في بهما عايد الي اللادوام و اللاضرورة فالحاصل ان القضايا
السبع المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللادوام او اللاضرورة و اللادوام اشارة الي مطلقة
عامة بمعنى انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع
ليس بدايم فيلزمه سلبه عنه بالفعل في الجملة و هو السالبة المطلقة العامة و في السالبة
ان السلب ليس بدايم فيلزمه الثبوت بالفعل و هو الموجبة المطلقة العامة و اللاضرورة
اشارة الي ممكنة عامة لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان العام فان كان سلب ضرورة
الايجاب فهو ممكن عام سالب و ان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب
مخالفتين القضية المقيدة بهما بحسب الكيف اي الايجاب و السلب موافقتين لها بحسب
الكم اي الكلية و الجزئية ويكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب
والدواعي منحصر في اقسام الشرطيات و الشرطية تنقسم الي متصلة و منفصلة وكل
واحدة منهما تنقسم الي اقسام كاقسام الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير
ثبوت نسبة اخرى سواء تحقق ثبوت النسبتين ام لا و سواء كان ذلك على تقدير اللزوم
ام لا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة في وجود

النهار على تقدير نسبة اخرى هي طلوع الشمس او بنفيها عطف على قوله بثبوت نسبة يعني

ان المتصلة اما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى وهي المتصلة الموجبة او بنفي نسبة

على تقدير نسبة اخرى وهي المتصلة السالبة واعلم ان ثبوت النسبة على تقدير الاخرى عبارة

عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالمتصلة السالبة

عبارة عما حكم فيها بسلب الاتصال لا بالاتصال السلب لان ما حكم فيه باتصال السلب موجبة

لا سالبة فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لانه حكم فيها

باتصال السلب ثم المتصلة موجبة كانت او سالبة اما لزومية ان كان ذلك الحكم بالاتصال

او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي يوجب ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم كالثاني

المذكورين والمراد بالعلاقة بالنسبة يستلزم المقدم التالي كالعلية وغيرها والا اي وان

لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بل لمجرد توافقهما فاتفاقية كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية

الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد توافقهما على الصدق في الواقع لانهما وجدا كذلك وكقولنا

للاسود ان كان ليس البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة ومنفصلة بالرفع

معطوف على قوله متصلة اي الشرطية اما متصلة انحكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير

اخرى لا مر او اما منفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما اي لا تنافي النسبتين صدقا وكذبا

وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو اي المنفصلة اما حقيقية

واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو لانه ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق
والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وقولنا هذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
وكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فحقيقيه وان حكم بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما في الصدق فقط فمانعة الجمع فالموجبة منها هي التي حكم بتنافي الجزئين في الصدق كقولنا
اما ان يكون الشيء حجرا او شجرا فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان بان يكون انسانا والسالبة منها هي
التي حكم فيها بعدم تنافي الجزئين في الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون الشيء لا حجرا
او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا وان حكم فيها بتنافي النسبتين
او تنافيهما في الكذب فقط فمانعة الخلو فالموجبة منها كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط لان الكون في البحر وعدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا
لغرق في البر والسالبة منها كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا حكم فيها بعدم تنافي
الجزئين في الكذب والا لكان حجرا وشجرا معا فاعلم المنفصلة في اقسام ثلثة حقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو وكل منها اي من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو عنادية ان كان التنافي
بين الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في
الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين كالتنافي بين الزوج والفرد والحجر والشجر وكون
زيد في البحر او لا يغرق فانه لذاتها لا بحسب اتفاقهما فالعنادية ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين

والمراد بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما مايقتضي التنافي في الصدق والكذب

او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المعتبرة في التناقض فاندفع ما قيل من ان التنافي

لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة تامل و الالي وان

لم يكن التنافي لذات الجزئين فالاتفاقية هي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد اتفاق

الجزئين في ذلك من غير ان يكون فيهما مايقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا و الاخر

كاذبا فتصدق الحقيقية كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او كلاهما كاذبين

فتصدق مانعة الجمع كقولنا لهم اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا او صادقين فتصدق مانعة الخلو

كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا واعلم انه كما يكون الحملية منقسمة الى المخصوصة و المحصورة والمهملة

فكذلك الشرطية المتصلة او المنفصلة تنقسم الى الاقسام المذكورة وليس ذلك باعتبار طرفيها

بل باعتبار حكمها اعني الاتصال و الانفصال فالحكم باللزوم و العناد في الشرطية ان كان

على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كمية الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة الا ان

المصنف رحمه الله تعالى اهمل المهملة وقال ثم الحكم باللزوم و العناد في الشرطية المتصلة

او المنفصلة ان كان على جميع التقادير والاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع

التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة

في انفسها فكلية ايضا الشرطية كلية كقولنا كل ما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم

حيوانية زيد لانسانيته ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع التي يمكن ان تجامع

السابقة زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قايما او قاعدا الى غير ذلك وكقولنا اما ان يكون

هذا المورد زوجا او فردا معناه تنافي فردية او زوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه

مع الزوجية وكذا قياس عنو الحقيقة او بعضها بالخبر معطوفا على جميع التقادير لوجب

وان لم يكن الحكم باللزوم والعناد على جميع التقادير من الزمان والاوضاع بل على بعضها فحري لا يخ

من ان يكون الحكم على بعض التقادير مطلقا او معينا فان كان الحكم على بعضها مطلقا من غير

تقييد بالتعيين فجزئية كقولنا قد يكون اذا كان شي حيوانا فهو انسان فان الحكم ليس

على جميع التقادير بل على بعضها مطلقا وكقولنا اما ان يكون الشي ناميا او جمادا فان هذا

العناد انما يكون على وضع كون الشي من العنصريات اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام

العنصرية او معينا عطفا على قوله مطلقا اي وان كان الحكم باللزوم او العناد على بعض

الازمان والاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها معينا فشخصية كقولنا ان جئتني

الان اكرمتك وزيد في هذا الان اما ان يكون كاتبا او غيره واعلم ان التقادير والاوضاع

ههنا بمنزلة الافراد في الحملية وانه يشترط لصدق تلك الاوضاع في انفسها لاسيما اذا كان

المقدم كاذبا كقولنا كلما كانت الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس

لانسانية مع جميع التقادير والاوضاع التي يمكن اجتماعه مع انسانية الفرس مع كونه

ناطقا وضاحكا وكاتبا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها وان اللفظ الذي يحصل

به بيان الكلية والجزئية يسمى سور المحصور في الحملية وسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما

دهما و من المتصلة دايما وسور السالبة الكلية منها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منها قد يكون وسور السالبة الجزئية منها قد لا يكون والاطلاق لفظ وان واما في الاتصال والانفصال للاهمال وطرفا الشرطية اعني المقدم والتالي في الاصل قضيتان وان كان بعد التركيب قضية واحدة اما قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان في الحمل والاتصال والانفصال بان يتركب الشرطية اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة واعلم ان طرفي الشرطية وان كان قبل التركيب قضيتين تامتين الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام لان قولنا الشمس طالعة قضية تامة بالافادة اما اذا اوردنا اداة الاتصال وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان تكون قضية تامة بزيادة اداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية تامة وبدخول اداة الانفصال خرج عن التام لما فرغ عن تنويع القضايا وتقسيمها شرع في بيان الاحكام وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض السائات في العكوس والتلازم عليه فقال فصل اي هذا فصل في التناقض والمراد تعريف تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنع في القياسات فلهذا عرفه بقوله التناقض اختلاف قضيتين احترازا عن الاختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية ثم الاختلاف المذكور اما ان يكون بحيث يلزم من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس او لا يكون كذلك والشق الاول لا يخلو من ان يكون اللزوم فيه لذات الاختلاف او لاجل واسطة او خصوص مادة فلهذا قال بحيث يلزم

لذاته اي لذات الاختلاف من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس فقوله

بحيث يلزم احتراز عن مثل قولنا افلاطون طبيب وجالينوس ليس بطبيب مما لم يصدق احدهما

وكذب الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المستلزم

لصدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا بالنظر الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول

كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يستلزم الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى

بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان

وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان الصدق والكذب

فيهما انما هو بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين وبين الجزئيتين فان

الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد

يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لما عرف التناقض

بالاختلاف المذكور اراد بيان ما يتوقف عليه الاختلاف المذكور فقال ولا بد في التناقض

من الاختلاف اي اختلاف القضيتين في الكم اي الايجاب والسلب وفي الكم اي الكلية

والجزئية وفي الجهة اي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات

فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد

مع ذلك من الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها

اعم وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

في مادة الامكان والاتحاد بالجزئيتين على قول الاختلاف بعضها لابد في تحقق التناقض
من الاختلاف في الامور الثلثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لابد من الاتحاد
في ما عداها اي في ما عدا الكيف والكم والجهة واختلف في ذلك فقال القدماء انما يتحقق بجهة
اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط
ووحدة الجزء والكل ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة
والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض فلا تناقض بين زيد كاتب
وعمرو ليس بكاتب لاختلاف الموضوع ولا بين زيد كاتب وزيد ليس بشاعر لاختلاف المحمول
ولا بين الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود
لاختلاف الشرط ولا بين العين اسود اي بعضها والعين ليس باسود اي كلها لاختلاف
الكل والجزء ولا بين زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا لاختلاف الزمان ولا بين
زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق لاختلاف المكان ولا بين
زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر لاختلاف الاضافة ولا بين الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل لاختلاف القوة والفعل واما عند المتأخرين فيكفي
وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيها فوحدة الشرط
والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين
غير بعضها ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول

لان النائم في الليل غير نائم في النهار والجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب

لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فقدم التناقض في الصور المعدودة

لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول اما عند الفارابي فالمعتبر في تحقق التناقض وحدة

النسبة الحكمية حتى تكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب فان وحدتها تستلزم

الوحدات الثمانية لانه متى اختلف شي من الموضوع والمحمول وما يتعلقان به اختلف النسبة

ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك

الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شي من الامور واخفا في انه

احصر واشمل ايضا لان ارتفاع التناقض قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم

الواسطي على القرطاس السمرقندي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر واعلم

ان كيفية التناقض في القضايا الغير الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم واما

القضايا الموجهة فلا يتم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف والكم لان الجهات كثيرة فلا يعرف المتعلم

ان هذه الجهة مثلا مناقضة لاي جهة ولهذا قصد بيان نقايض الموجهات دون غيرها

فقال والنقيض ما علم اولا ان رفع كل شي نقيضه لكن المعتبر من النقيض في هذا الفصل

ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين فلازم فالممكنة العامة

من حيث اعتبار الكمية مساوية لما هو النقيض الحقيقي للضرورية فاذا اردت التفصيل في

تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية ثم ضع المحصورات الاربع للممكنة

العامة ثم اعتبر التناقض فيجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة

وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض

السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة وهكذا

الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما حصل نقيضها فانما كل منها للضرورية

المطلقة هو الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام موجب ولا يخفي انا اذا

قلنا بعض الضرورية الممكنة العامة علم ان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة وكذا في

الباقي والنقيض للدائمة هو المطلقة العامة لان الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة

الموجبة ينافيه السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة العامة وكذا السلب في

كل الاوقات وهو مفهوم السالبة وهو مفهوم المطلقة الموجبة هذا هو المورد في الكتب

الدائمة

المشهورة لكن لقائل ان يمنع ذلك ويقول الثبوت والسلب في وقت ما ليس مفهوم

المطلقة العامة لانها هي التي حكم فيها بفعلية النسبة من غير قيد اخر وهو اعم من التي

حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعلية

ما لا يحوي في وقت اصلا لان فعلية الشيء حصوله وحصول الشيء لا يستلزم وجوده

في الزمان فان الزمان فعلي اي حاصل ليس موجودا في الزمان فنقيض الدائمة هي المطلقة

المنتشرة لا المطلقة العامة عند من نافهم والنقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة

التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية من الجانب المخالف للحكم هذه قضية بسيطة لم تعتبر

كلها من بد ان الحين يمكن ان يشتمل في بعض اوقات كونه مجبولا

في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسايط المشهورة والنقيض

للعرفية العامة هو الحينية المطلقة التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف

الموضوع لا نزاع ان الايجاب في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب

في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف يناقض السلب

في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل محجوب

يشتغل ما دام محجوبا قولنا بالاطلاق ليس كل محجوب يشتغل في بعض اوقات كونه محجوبا

واما النقيض للمركب فهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين بمعنى ان النقيض للقضية

المركبة الكلية رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزء الايجابي على التعيين والسلبي على

التعيين فلا يصح ان يوخذ في نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من

النقيض بل رفع احدهما لا على التعيين فان رفع احدهما لا على التعيين متحقق مع الثلثة

وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وطريقه ان يوخذ نقيض كل من الجزئين ويركب

منها منفصلة مانعة الخلو فيقال اما هذا النقيض واما ذاك لانه ارتفاع المركب ان كان بارتفاع

الجزئين صدق المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يعتبر كونها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما

صدق احد جزئي المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها

باعتبار انها مساوية للنقيض لا انها النقيض حقيقة اذ نقيض الشيء حقيقة هو رفع ذلك الشيء

ثم منه علم ان كل مركبة من اي بسيطين يتركب وان نقيض كل بسيطة اية هي هو لا يخفى عليه

طريق اخذ نقيض المركبة لما فرغ من نقيض المركبة الكلية شرع في نقيض المركبة الجزئية

فقال لكن في المركبة الجزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزءين

كما ذكرنا في الكلية بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزءين بالنسبة الى كل فرد

من افراد الموضوع فيقال في نقيضها كل فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضي الجزءين واما

لا يكفي المفهوم المردد في نقيض المركبة الجزئية لجواز كذبه مع كذب رفع احد جزئيها اعني

المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزءين معا فان كنت تطلب الاستيفاء في البحث

فارجع الى المبسوطات لان هذه الرسالة لا تحتمل البسط فيه فانهم فصل في العكس

المستوي العكس يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالاخر كذلك

يطلق على نفس هذا التبديل والمصنف رحمه الله تعالى اختار الثاني على هذا الاصطلاح

وقال العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب

والسلب والمراد بالتبديل ان يجعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا وان يجعل المحمول

والتالي موضوعا ومقدما والمراد بالطرفين الطرفان في الذكر لان العكس لا يجعل ذات

الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا لكان

العكس صادقا وذلك لان العكس لازم للقضية ويمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر

بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان

سالبا موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من

لوازم الاصل والموجب قد تخلف عن السالب وبالعكس فاللازم المنضبط هو الموافق

في الكيف لما فرغ عن التعريف شرع في المسايل وقدم عكس الموجبات على عكس السوالب

لكونها اشرف فقال والموجبة سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية انما تنعكس اي

لا تنعكس الا جزئية ولا تنعكس كلية لجواز عموم المحمول او التالي اي لجواز ان يكون المحمول او التالي

اعم من الموضوع او المقدم اما اذا كان المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان فلو انعكس

كليا لزم حمل الخاص على كل افراد العام وهو ممتنع وكذا اذا كان التالي اعم كقولنا كلما كانت النار

موجودة كانت الحرارة موجودة ولو انعكس كليا لزم استلزام الاعم للاخص وهو ايضا ممتنع

واذا تقرر عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة تقرر عدم انعكاسها الى الكلية

مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية انه لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف

في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يحصل

بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى دليل منطبق على جميع المواد ثم

والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي وان لم تنعكس كلية لزم سلب الشيء عن نفسه

مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر لزم ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضم الى الاصل ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان

بحجر لينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه والمحال ناش

من نقيض العكس فالعكس حق واما السالبة الجزئية فهي لا تنعكس اصلا لا الى كلية ولا الى جزئية

لجواز عدم الموضوع او المقدم في بعض المواد لا في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيهما اعم

فلو انعكست لزم نفي العام عن الخاص وهو ممتنع لا يخفى على المتامل هذا كله بحسب الكم واما بحسب

الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة والعرفية

حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع لزم ان يصدق بعض ب ج حين هو

ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وتضمها الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة

ولا شيء من ب ج مادام ب لينتج لا شيء من ج بالضرورة او دائما او مادام ج وهو ممتنع من نقيض

العكس فيكون عين الانعكاس حقا وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية لا دائمة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب

لا دائما اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين

لازم الخاصتين واما اللادوام وهو بعض ج ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب

ج دائما وتضمها صغرى الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام

ج ينتج كل ب ب دائما ثم تضمها صغرى الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق

العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وتنعكس الوقتيتان

اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي اللادائمة واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما

وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال ولا تنعكس الممكنتين اي العامة والخاصة هذا على

راي الشيخ ابي علي بن سينا لانه اعتبر وصف الموضوع بالفعل واما علي راي الفارابي فينعكس

الممكنتين لنفسها لانه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفي بالامكان

ومن السوالب المنعكسة تنعكس الدائمتان اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة دائمة

وتنعكس العامتان اعني المشروطة العامة والعرفية العامة عرفية عامة وتنعكس الخاصتان

اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة كلية لادائمة في البعض اعني موجبة

جزئية مطلقة عامة فالعرفية العامة اللادائمة في البعض عبارة عن قضية مركبة من عرفية

عامة كلية وهي الجزء الاول ومطلقة عامة جزئية وهي مفهوم اللادوام في البعض والبيان

في الكل البيان انعكاس جميع هذه القضايا المذكورة من الموجبة والسالبة ان نقيض

العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمي بالخلف عند القدم والحاصل انه لو لم يصدق

العكس لصدق نقيضه وضم مع الاصل ينتج المحال والمحال ناشئ من نقيض العكس فيلزم

صدق العكس ولا تنعكس للبواقي من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة وانما لا تنعكس هذه القضايا بالنقض اي بسبب النقض الوارد

علي الانعكاس وذلك ان اخص السبع المذكورة وهي الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شي

من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان

العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم

للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام صدق

الملزوم بدون اللازم وهو باطل فظهرا فالحاصل ان السالبة ان كانت كلية فسبع منها غير
منعكسة والباقي منعكسة كما مر وان كانت جزئية فلا تنعكس منها الا المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فانهما تنعكسان الى عرفية خاصة والبيان في انعكاس هاتين القضيتين بالافتراض فان
قلت يلزم من قولك بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية المخالفة مع المصنف لانه قد ذكر
في اول الفصل ان السالبة الجزئية لا تنعكس وانت قد صححت الآن بانعكاسها قلت
لكن ثبت انعكاسها بحسب الجهة واراد المصنف بعدم انعكاسها انها لا تنعكس انها لا تنعكس
بحسب الكم فلا مخالفة ويدل على صحة هذا قول المصنف واما بحسب الجهة او نقول معنى قول
المصنف والسالبة الجزئية لا تنعكس ان لا يلزمها العكس لزوما كليا كما ذكرنا وذلك يتحقق
بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط ولا يقتضي عدم انعكاسها مطلقا فلا انتقاض ما فهم

فصل يكون عكس النقيض بتبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول ثانيا
ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب
هذا خلف هذا ما ذهب اليه المتقدمون او جعل بالرفع معطوفا على قوله بتبديل اي عكس
النقيض اما تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون
او جعل نقيض الجزء الثاني من القضية التي في الاصل جزءا اولا من العكس وعين الاول
من الاصل جزءا ثانيا من العكس مع مخالفة الكيف وموافقة الصدق على راي المتأخرين

نعكس قولنا كل ج ب عندم لاشي مما ليس ب ج والمراد من المخالفة في الكيف ان الاصل ان

كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا كان العكس موجبا واما الموافقة في الصدق

فقد عرفتها في العكس المستوي فلا احتياج الى اعادته فتامل وحكم الموجبات ههنا اي في

هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس

اي الموجبة الكلية والجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى

الجزئية والبيان في انعكاس القضايا بهذا العكس هو البيان المذكور في الانعكاس بالعكس

المستوي بلا فرق وكذا النقض الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو النقض الوارد

على انعكاسها ثم فطل قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس هذه القضية في عكس

النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثم بسبب نقض لم تنعكس ههنا ايضا بسبب

ذلك النقض وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا اي في عكس النقيض

او من السالبة الجزئية ثم اي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة بيان احتيج غير

البين الذي ذكره المصنف في العكس المستوي يعني ان البيان المذكور في العكس المستوي

بانعكاس الخاصتين والمذكور ههنا هو الخلف وما قد بين انعكاسهما من الموجبة الجزئية

في عكس النقيض ومن السالبة الجزئية في العكس المستوي بغير ما ذكره المص في العكس

المستوي وهذا البيان هو الافتراض فصل اي هذا فصل في بيان ماهو الهدة في الايصال

الى التصديق وهو القياس يعني لما فرغ من مبادي التصديقات شرع في مقاصدها فقال

القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر المراد بالقول الاول المؤلف المعقول

اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول و المؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم

القول الاخر عن المعقول فظاهر واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس

الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على المعنى المعقول فالملفوظ بالقضايا

يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع و تعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة

فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ

بالقضايا ولا من تعقل معانيها و المراد بالقضايا ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس

من المقدمتين فقوله قول جنس لانه يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة

و الاستقراء و التمثيل وقياس المساواة وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا وقوله من

القضايا يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها البسيطة و المركبة

اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج القضية المركبة فلانه انما يقال لها في

العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان و بهذا يندفع ما يرد

على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قوله

يلزم يخرج الاستقراء و التمثيل فانه وان كان كل واحد منهما قولا مؤلفا من القضايا لكنه لا يلزمه

قول اخر لكونهما ظنيان قوله لذاته يخرج ما يلزم منه قول اخر لكن بواسطة مقدمة غريبة كقياس

المساواة قوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة لو

عين مفروضة التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لولم المغايرة لزم ان يكون كل من قضيتين
قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام الكل
للجزء القياس ينقسم الى قسمين لانه لا يخلو من ان يكون القول الاخر مذكورا فيه بمادته
وهيأته او لا فان كان القول الاخر اعني النتيجة مذكورا فيه اي في القياس بعبارته اي اجزائه
المادية وهيأته اي صورته التأليفية وان طرأ عليه ما اخرجه عن كونه قضية واحتماله
الصدق والكذب فاستثنائي اي فيسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود فالقول الاخر وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته وهيأته وفيه
نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لانا لو استثنينا في المثال المذكور الشمس ليست
بطالعة ينتج النهار ليس بموجود فلا يصدق عليه التعريف المذكور لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيأتها
في القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة والمذكور في ساير الكتب ان القياس الاستثنائي
هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ففي العبارة سهو او تسامح والا
اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا فيه بمادته وهيأته فاقتراني اي يسمى القياس اقترانيا
لما فيه من اقتران الحدود كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ثم الاقتراني
اما حملي ان كان تركيبه من الحمليات او شرطي ان لم يكن تركيبه منها لما فرغ عن تعريف القياس
وتقسيمه الى القسمين شرع في احكام كل من القسمين وابتدأ بالاقتراني المركب من الحمليات وهو

يشتمل على حد و ربما تة موضوع المطلوب و محموله و المتكرر بينهما في المقدمتين فقال وموضوع

المطلوب من الحمل يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا من المحمول ومحموله

يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اعم فيكون اكثر افرادا من الموضوع و المتكرر بينهما في مقدمتي

القياس يسمى حدا اوسط لانه هو المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر لينلا ينافي ينتج احكام

انما اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب ومالي المقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى

لاشتمالها الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها الاكبر والهيئة الحاصلة

للقياس من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او

محمولا يسمى شكلا والاشكال اربعة اذ الاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى

و هو الشكل الاول كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث او محمولهما

اي محمول الصغرى و الكبرى فالثاني اي فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان

و لاشيء من الجماد بحيوان فلاشيء من الانسان بجماد او موضوعهما فالثالث اي فهو الشكل

الثالث كقولنا كل انسان حيوان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او عكس الاول اي

عكس الشكل الاول بان يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى فالرابع اي فهو

الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان و كل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق ولما فرغ

عن بيان الاشكال اراد ان يشير الى شرايطها بحسب الكيفية والجهة والكمية فقال

و يشترط في الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على

ما ثبت له الاوسط فلو كان الحكم فيه في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل

الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه وبحسب الجهة فعليتها اي فعلية

الصغرى بان تكون غير الممكنة العامة والخاصة لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط

بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر ما ثبت له الاوسط

بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وبحسب الكمية كلية الكبرى بان

يكون موضوعها كليا اذ لو كان جزئيا لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر وقوله لينتج علة غائية اي الوضع

من وضع الشكل الاول والاشتراط في صغريه وكبريه ان ينتج المحصورات الموجبات

اي الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية المنتجين الموجبتين اي الموجبة الكلية

والموجبة الجزئية يعني ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة

الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية فالاول

كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج قولنا

بعض ج ا ومع السالبة عطف على قوله مع الموجبة يعني ان الصغريين الموجبتين اما

مع الكبرى الموجبة الكلية او مع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج كلية وجزئية كما ذكرنا

والثاني ينتج السالبتين اي الكلية والجزئية يعني ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة

الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية

مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس

بالضرورة متعلق بقوله لينتج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج الى دليل كالخلف الاشكال أي والانتاج هو

الباقية فان انتاجها اما بواسطة الخلف او غيره كما سيجيء ويشترط في الشكل الثاني بحسب

الكيفية اختلافهما اي اختلاف مقدمتيه اعني الصغرى والكبرى في الكيف اي في الايجاب

والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى لانهما لو اتفقا

في الايجاب والسلب كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم انتاج القياس

وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى

مع سلبها وهو دليل على ان النتيجة ليست بلازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى

الذات واما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما احد الامرين الشرط الاول

ان يكون اما مع دوام الصغرى بان تكون الصغرى احدى الدائمتين او انعكاس بالجر عطفا على

قوله دوام اي اما ان يكون مع دوام الصغرى او مع انعكاس سالبة الكبرى بان تكون الكبرى

احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين والشرط

الثاني كون الممكنة مستعملة اما مع ضرورية مطلقة او مع كبرى مشروطة عامة او

خاصة وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او

المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لعقم الصغرى

والكبرى المطلقتان اعني الموجبة والسالبة كلية يعني ان كانت الصغرى موجبة

كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا هذا
هو الضرب الاول من الشكل الثاني وان كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهو الضرب الثاني منه
والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية وقوله المختلفتان عطف على قوله سالبة كلية هذا
من باب العطف على معمول عامل واحد يعني ان المقدمتين ان كانتا مختلفتين في الكم
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية ينتجها سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا هذا هو الضرب
الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا هو الضرب الرابع وقوله ايضا اشارة الى اشتراك
المختلفتين للمتفقتين في اصل الانتاج لا في كيفيته لان نتيجة المتفقتين كلية والمختلفتين
جزئية فلا اشتراك في الكيفية فالحاصل ان الانتاج كحصوله بالمتفقتين كذلك حصوله
بالمختلفتين فبيان انتاج هذه الضروب الاربعة بالخلف او عكس الكبرى او عكس
الترتيب ثم عكس النتيجة اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤلف قياس في الشكل
الاول من صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة
تصلح لصغرى الشكل الاول وكبرى الاصل كلية فتصلح لكبرى الشكل الاول فينتج
منها قياس على هيأة الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى مثلا في الضرب الاول

من الشكل الثاني لو لم يصدق لا شي من ج الصدق نقيضه وهو بعض ج ا ونضمه الي الكبري

هكذا بعض ج ا ولا شي من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغري كل ج ب هذا خلف

والخلف لا يلزم من صورة القياس لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبري

لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغري اعني نقيض المدعي فيكون النتيجة حقة ضرورة امتناع

كذب النقيضين واما عكس الكبري فبان نعكس الكبري ليرجع الي الضرب الثاني من الشكل

الاول فان هذا الشكل يخالف الشكل الاول بالكبري وينتج النتيجة المذكورة بديهة كما يقال

في قولنا كل ج ب ولا شي من ا ب ا ينتج من الضرب الثاني للشكل الاول

لا شي من ج ا وهو المطلوب واما عكس الترتيب في هذا الشكل بان نعكس الصغري ويحصل

كبري وكبري القياس يجعل صغري ليتنتج قياس علي هيأة الشكل الاول وينتج ما ينعكس الي المطلوب

كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شي من ب ج لينتج من الضرب الثاني للشكل

الاول لا شي من ا ج وينعكس الي لا شي من ج ا واما انه لا ينعكس الكبري لانها موجبة فعكسها يكون

جزئيا فلا يصلح كبري في الشكل الاول ويشترط في الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب

الصغري لانها لو كانت سالبة فالكبري اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج وبحسب الجهة فعليتها اي فعلية الكبري لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي

الحكم من الاوسط الي الاصغر لان الحكم في الكبري علي ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر

بالفعل بل بالامكان فجاز انه لا يصدق الاصغر بالفعل علي ما هو الاوسط فلم يتعد الاصغر حكمه

فلا بد من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر بسبب الكلية ان تكون مع كلية احديها

اي احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى لانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان تكون البعض

من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب

تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لينتج الصغريان الموجبتان اي الكلية والجزئية مع الكبرى

الموجبة الكلية او بالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية موجبة

جزئية بسبب ليتج والمراد من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس ثلثة

اضرب منتجة للموجبة الجزئية آ الصغرى الموجبة الكلية مع الكلية كقولنا كل ب ج وكل

ب فبعض ج ا ‌ب الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب

ج وكل ب ا فبعض ج ا ‌ج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا

كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا في قوله او بالعكس تسامح لان المفهوم منه ان تكون الكبريان

الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية فيحصل ضربان آ الصغرى الموجبة الكلية مع

الكبرى الموجبة الكلية ب الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة للجزئية ولا

يتحقق ان الضرب الاول داخل في الاصل وهو قوله لينتج الموجبتان الى آخره فتعين

ان يراد منه الضرب الثاني فقط اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة

الجزئية على ما فسرناه به ولا خفاء في ان المفهوم من قوله او بالعكس الضربان فالاقتصار

و زيادة ضرب واحد يكون تسامحا لا محالة ومع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي

الكبرى الموجبة و

لينتج الصغريان الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية او لينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى

السالبة الجزئية سالبة جزئية فالضروب المنتجة للسالبة الجزئية ثلثة آ من موجبة كلية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس آ ٦

م من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء

من ب ا فبعض ج ليس آ سم من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فالضروب المنتجة للشكل الثالث ستة

بحسب الواقع وبالمقتضيه القياس ستة عشر لان الحاصل من ضرب اربعة في اربعة لكن

اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية وكلية احدى المقدمتين اسقطت الصغرى الموجبة

الجزئية مع الجزئيتين في الكبرى فبقيت الستة المذكورة فيبان انتاج هذه الضروب

الستة في هذا الشكل بواحد من الطرق الثلثة اما بالخلف او عكس الصغرى او عكس

الترتيب ثم عكس النتيجة فالخلف يجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة

الكلية كبرى ويجعل صغرى القياس لكلها صغرى ليحصل قياس منتظم على هيئة الشكل الاول

وينتج ما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا محال ناش من كذب نقيض النتيجة

فيلزم صدق النتيجة واما عكس الصغرى فيجري في ما كانت الكبرى منه كلية ليرجع الى الشكل

الاول فنعكس الصغرى ليصير على هيئة الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجري في الاثنين

الباقيين لان كبريهما جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الترتيب في هذا الشكل

فبان يجعل عكس الكبري صغري وصغري الاصل كبري لينتظم قياس علي هيئة الشكل الاول
وينتج ما ينعكس الي النتيجة المطلوبة واعلم انه انما قال في الشكل الثاني بعكس
الكبري وفي هذا الشكل بعكس الصغري لان الشكل الثاني انما يرجع الي الشكل الاول
بعكس الكبري وهذا الشكل انما يرجع اليه بعكس الصغري هذا ظاهر فافهم وشرط في
الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجابهما اي ايجاب المقدمتين اعني الصغري والكبري
مع كلية الصغري او اختلافهما بالكيف معطوفا علي قوله ايجابهما يعني شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري واما
اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد
الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغري واما اختلافهما
بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم لينتج الصغري الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
ولينتج الصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية ولينتج الصغريان السالبتان
اي الكلية والجزئية مع الكبري الموجبة الكلية ولينتج كلتاهما اي الصغريان السالبتان الكلية
والجزئية مع الكبري الموجبة الجزئية قوله كلتاهما ههنا غير مستقيم من حيث المعني
لان الصغري السالبة الجزئية مع الكبري الموجبة الجزئية عقيم غير منتج لانتفاء المعتبرين
في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
اما انتفاء الامر الاول فظاهر لان الصغري سالبة واما انتفاء الثاني فلانه وان

اختلفت مقدمتاه في الكيف الا انهما جزئيتان فالعبارة الصحيحة المستقيمة ان يقال وكليتهما
اي وكلية السالبة الصغرى مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من قلم الناسخ لانه
قرأ كليتهما لبطلانها بالتصحيف والا فالمصنف اعظم شأنا من ان يذهب عليه مثل هذا السهو
الصحيح موجبة جزئية منصوب على انه مفعول لينتج اي ضروب هذا الشكل ينتج موجبة جزئية
ان لم يكن في المقدمتين سلب والا اي وان كان في المقدمتين سلب فسالبة اي فينتج سالبة
اما كلية او جزئية فالضروب المنتجة ثمانية بحسب الواقع والقياس لان في ستة عشر
كما في الاشكال المتقدمة لكن سقطت الاربعة لعدم انتاج السالبتين و الاثنان لعدم انتاج
المختلفتين الخسيس فبقيت الضروب الناتجة ثمانية فبيان انتاج الضروب الثمانية بواحد
من الطرق الخمسة اما بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى
مقدمتي القياس لينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب
يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض
النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما ينافي الصغرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى واما
في الثالث والخامس والسادس والسابع فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى ولا يجري في الرابع والثامن لضرورة كبرى الشكل
الاول جزئية او بعكس الترتيب اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل

الي الشكل الاول لتماثل الباقي كلتي المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني

والسادس والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول او

بعكس المقدمتين وهذا بعكس الصغري ثم بعكس الكبري بالعكس المستوي ليرجع الي

الشكل الاول وينتج المطلوب هذا يجري في الثالث والخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء

شرايط انتاج الشكل الاول او بالرد الي الشكل الثاني بعكس الصغري اي بعكس الصغري

فقط بعكس المستوي ليرتد الي الشكل الثاني وينتج المطلوب او بالرد الي الشكل الثالث

بعكس الكبري وهذا بعكس الكبري ليرجع الي الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة

فصل في القياس الاقتراني المركب من الشرطيات ونعني به القياس المشتمل على مقدمة

شرطية سوا كان فيه مع الشرطية حملية او لا لانه لا مرية فتم القياس الي حملي وشرطي

ثم اما ان يتركب من الحمليات المحضة او لا فان تركب من الحمليات المحضة فحملي وان لم يتركب

منها بل يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات فشرطي والمولف المصنف

رحمه الله تعالى عن القياس الحملي منه الاقتراني شرع في القياس الشرطي من الاقتراني

فقال اقسام القياس الشرطي من الاقتراني خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين وهو القسم

الاول او منفصلتين وهو القسم الثاني او من حملية ومتصلة وهو القسم الثالث او من حملية

ومنفصلة وهو القسم الرابع او من متصلة ومنفصلة وهو القسم الخامس ويعرف الشرطي

الاقتراني الاشكال الاربعة بمعنى كان الحملي ينعقد فيه الاشكال الاربعة المذكورة على

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة

نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم

نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود

[illegible]

التفصيل لذلك الشرط فيعقد فيه الاشكال الاربعة و في تفصيلها طول اي في تفصيل
الاشكال الاربعة المنعقدة في الشرطيات الاقترانية و شرائطها طول لا يليق بهذا المختصر
ان شئت الاطلاع علي هذا التفصيل فاطلبه من المطولات لان البسط و التفصيل انما هو
من شانها فافهم فصل في القياس الاستثنائي قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل
علي النتيجة او نقيضها بالفعل بمادتها و صورتها و لا شك ان النتيجة و النقيض لا يكون ان يكونا نفس
احدي مقدمتي القياس بل جزء منها فالمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فينقسم الاستثنائي الي قسمين اتصالي و انفصالي فالاتصالي هو ما يتركب من الشرطية المتصلة
و وضع المقدم اي اثباته او من الشرطية المتصلة و رفع التالي اي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع
التالي و رفع التالي رفع المقدم فالمنتج في الاتصالي وضع المقدم و رفع التالي كقولنا الاستثنائي
ينتج من المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم قوله و رفع التالي مرفوع علي انه معطوف
علي فاعل ينتج و هو قوله وضع المقدم و لا ينتج وضع التالي وضع المقدم و لا رفع المقدم
رفع التالي لجواز كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم اذ لا يلزم
من وجود العام وجود الخاص و كذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم
الاخص عدم الاعم هذا في الاستثنائي الاتصالي و اما الاستثنائي الانفصالي فهو اما انه
يتركب من منفصلة حقيقية و وضع احد الجزئين او رفعه و اما من منفصلة مانعة الجمع و وضع
احد الجزئين و اما من منفصلة مانعة الخلو و رفع احد الجزئين فان كان الاول فوضع كل منهما

من الجزئين ينتج رفع الاخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر اشار
اليه بقوله الحقيقية وضع كل واحد من الجزئين فقوله الحصر بالجر معطوف على قوله
المتصلة وقوله وضع بالرفع معطوف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة عمرو ورفعه
بالرفع معطوف على قوله وضع كل اي رفع كل من جزئي المنفصلة ينتج وضع الاخر فيكون
للمنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع وللمنفصلة المانعة
الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان ايضا باعتبار الرفع
لما فرغ عن تعريف القياس الاستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من الاستثنائي
والاقتراني فقال ويختص باسم قياس الخلف ما يُقصد به اثبات المطلوب بابطال
نقيضه اي القياس الذي يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص
باسم قياس الخلف ومرجعه اي حاصل هذا القياس يرجع الى قياس استثنائي وقياس
اقتراني فصل في الاستقراء والتمثيل وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا
جعلهما القوم من لواحق القياس اما الاستقراء فهو تصفح الجزئيات لاثبات حكم
كلي كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فحكمنا
بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح والتصفح النظر على سبيل المبالغة واما التمثيل

كمانعة الجمع و

كمانعة الخلو

فهو بيان مشاركة جزئي للاحزاب لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه اي في الجزئي

الاول لانتقال النبيذ المسكر فهو حرام كالخمر بعين الخمر حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة

في النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئي مشارك لجزئي اخر اي الخمر في الاسكار والاسكار

علة الحكم الذي هو الحرمة والجزئي الاول يسمى فرعا والثاني اصلا والعمدة في طريقة

اي المعتمد عليه في طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو الدوران والترديد

اما الدوران فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كانتقال الحرمة دايرة مع الاسكار

وجودا وعدما اما وجودا ففي الخمر واما عدما ففي ساير الاشربة والاطعمة واما الترديد

فهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين العلية في الباقي كانتقال علة الحرمة في الخمر

اما الاسكار او السيلان والثاني باطل لان الماء سايل وليس بحرام فتعين الاول

في مواد الاقيسة لما فرغ عن صور الاقيسة شرع في موادها فقال القياس اما برهاني

وهو ما يتألف من اليقينيات واليقين اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن الا ان

يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال واصولها ستة الاوليات والمشاهدات

والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم القياس البرهاني اما لمي او اني لانه

ان كان الحد الاوسط مع عليته اي مع كونه علة للنسبة اي لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن

يحتمل ان يتعلق بقوله مع عليته اي مجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع نايب مناب الفعل

او شبهه لانه متعلق بالمصدر ويحتمل ان يتعلق بعليته اي المضاف اليه فقط اذ الياء فيه مصدرية

فيكون معنى المصدر علة لعالي للنسبة في الواقع ايضا فلمي اي فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية

في الذهن والخارج والثاني وان لم يكن كذلك بان لم يكن علة للنسبة الا في الذهن فقط فاني

اي فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة اي تحققها في الخارج دون لميتها واما جدلي

عطف على قوله اما برهاني والجدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي وهو يتألف

نحو العدل حسن والظلم قبيح

من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات وهي التي تحمل سائر النفس

كعقد الخطباء والوعاظ

منها اما قبضا فينفر او بسطا فترغب واما سفسطي وهو يتألف من الوهميات والمبهمات

ثم شرع في اجزاء العلوم وهي ثلثة لا قال اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهي

التي يبحث عنها في العلم عن اعراضها الذاتية كالتصور والتصديق في هذا العلم والثاني المبادي

وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات اي تعاريفها

واجزائها بالجر عطف على قوله الموضوعات اي حدود اجزاء الموضوعات واعراضها

بالجر عطف على قوله الموضوعات اي حدود اعراض الموضوعات واما التصديقات

فهي مقدمات بينة واضحة بديهة الوضوح بنفسها او مقدمات ماخوذة مقبولة ممن

يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذعن المتعلم بها بحسب الظن يبنى على صيغة المضارع

المجهول من الابتناء اي يبنى عليها اي على المقدمات البينة والماخوذة قياسات العلم

معمول مجهول لقوله يبنى والثالث المسائل وهي قضايا يطلب في العلم اي هي القضايا

المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم

و للمسايل موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فهي اما موضوع العلم كقولنا في النحو مثلا كل كلام

اما يذكر فيه المسند او لا فان الكلام موضوع علم النحو او نوع منه اي نوع من موضوع العلم كقولنا

كل فعل اما ماض او مضارع فان الفعل نوع من الكلام الذي هي موضوع العلم او عرض ذاتي له اي

عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا البنا اما بسبب المشابهة لمبني الاصل او بسبب عدم التركيب

فان البنا عرض ذاتي للكلمة واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد سواء كانت

مطابقة للواقع ام لا فان لم تكن مطابقة للواقع فعليك ان تسحب ذيل الاغماض على المثال

اذ لا مناقشة في المثال واما محمولاتها اي محمولات المسايل فهي امور خارجة عنها اي من

موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم يحتج في نسبتها اليها الى برهان لامتناع ان يكون جزء

الشيء مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج في ثبوت محمولات المسايل للموضوعات الى البرهان اذ ذكرنا

ان المسايل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات

و اللازم من ذلك على تقديرها لها لا لاحقة تابعة مع صفة بعد صفة لقوله امور اي محمولات المسايل

امور خارجة عن الموضوعات عارضة لها لذواتها والعارض للشي ما يكون محمولا عليه خارجا

عنه وقد يقال اي لا يقال المبادي على ما ذكر من حدود الموضوعات وغيرها الا ان ذلك يقال

المبادي لما يبدا به قبل المقصود هذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

رايت مكتوبا على النسخة المنقول منها ما نصه انتهى

وقد وقع الفراغ من تاليفه وتحقيقه

بعون الله وتوفيقه في سابع عشر الثاني

من شهر الرابع للسنة الخامسة للعشر

السادس من تاسع مائة الهجرة في بلدة

طيبة ثم صانها الله عن تلاطم الشدائد

و الفتن حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله اجمعين

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده من طلبة العلم الشريف

العروسي الحلبي مولدا الازهري منشا الشافعي مذهبا الاويسي

طريقة و مشربا حامدا مصليا محسبلا

وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد واله وصحبه

اجمعين